



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 747

السنة 32

الأربعاء 27 يونيو 1990

المحتوى

1- الأوامر القانونية

- 1990/012 - 90. يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. 458
- 1990/013 - 90. يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية. 458
- 1990/014 - 90. يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية. 458

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 41 - 80، يتعلق بتعيين عدد من أعضاء محكمة العدل الخاصة. 1990 / 05 / 9
- مرسوم رقم 44 - 90، يتعلق بتناوب الوزراء. 1990 / 05 / 21
- مرسوم رقم 045 - 90 مكرر، يتضمن تفويض صلاحية تسير الشؤون الجارية العقيد أحمد ولد منيه عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني قائد الأركان الوطنية. 1990 / 05 / 26

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 43 - 90، يقضي بإحالة ضابط من الدرك الوطني إلى التقاعد بصفة تلة بموجب إجراء تأديبي بسبب ارتكابه خطأ فادحا. 1990 / 05 / 16

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 42 - 90، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، في ص (الجمهورية العربية اليمنية). 1990 / 05 / 15
- مرسوم رقم 46 - 90، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يناير بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية. 1990 / 05 / 29

- نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 075 - 90، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المغربية. 1990 / 05 / 15

وزارة العدل

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 343، يقضي بتحويل بعض نضادة. 1990/05/14

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 128 - 89، منشىء للجنة وزارية مشتركة ولجنة فنية مكلفة بالشؤون العقارية
وبمرحلة ما بعد السداد. 1989/09/14
464مقرر رقم ت 079، يقضي بتفويض بعض اختصاصات الوصاية للولاية والحكام. 1990/05/9
465مقرر رقم ت 091، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ وكلاء شرطة لشعبتين عربية
ومزدوجة. 1990/05/27
468مقرر رقم ت 092، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفتشي شرطة. 1990/05/27
467مقرر رقم ت 093، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ ضباط شرطة. 1990/05/27
466مقرر رقم ت 094، يتعلق بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفوضي شرطة، بالشعبتين
العربية والمزدوجة. 1990/05/27
470مقرر رقم ت 096، يقضي بإنشاء مراكز ثانوية للحالة المدنية في بلدية نواكشوط. 1990/05/30
472

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 248، يقضي بترسيم 164 (مائة وأربعة وثمانين) تلميذا حرسيا. 1990/04/14
473مقرر رقم 326، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لترقية أفراد الأمن الوطني. 1990/05/5
480مقرر رقم 4081، يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم المكلفة بالنزاعات
العقارية. 1990/05/9
469مقرر رقم 0355، يقضي بالتحقيق من وفاة ضابط صف من الحرس الوطني. 1990/05/13
480

- 1990/05/13 مقرر رقم 0356، يقضي بإحالة ضابطي صف (2) من الحرس الوطني إلى تقاعد الأقدمية.
- 1990/05/21 مقرر رقم 376، يقضي بقبول طلب استقالة أربعة (4) حرسيين وطنيين.
- 1990/05/27 مرسوم رقم 078 - 90، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.
- 1990/05/27 مقرر رقم 379، يقضي بإعفاء ضابط صف (1) واحد وستة حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا.
- 1990/05/27 مقرر رقم 380، يقضي بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.
- 1990/05/29 قرار رقم 0620، يقضي بتعيين ضابط بصفته مساعدا لقائد الحرس الوطني.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

- 1990/05/27 مرسوم رقم 080 - 90، يقضي بإنشاء لجنة وطنية للمعلوماتية.

- نصوص مختلفة

- 1990/03/12 مرسوم رقم 050 - 90، يمنح قطعة أرضية بنواكشوط وبصورة مؤقتة لمؤسسة سيد أحمد ولد الزين.
- 1990/05/6 قرار رقم 0576، يقضي بصرف مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير الهيئات الدولية: «الأرابوساي، والأفروساي».
- 1990/05/16 مرسوم رقم 076 - 90، يقضي بالتنازل مؤقتا عن قطعة أرض في نواكشوط، لصالح الطبيب «أبن سينا».
- 1990/05/17 قرار رقم 598، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير بعض منظمات دولية.
- 1990/05/17 قرار رقم 599، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير بعض منظمات دولية.
- 1990/05/19 قرار رقم 0607، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة الصحة العالمية.

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 072 - 80، يقضي بإنشاء لجنة وزارية للإحصاء ولجنة فنية استشارية للإحصاء.

487

1990

- نصوص مختلفة -

مرسوم رقم 077 - 80، يقضي بتعيين المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء.

489

1990 /

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 076، يقضي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحات شبكة البحر القاعي.

490

1990

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 086، يتضمن تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 207، الصادر بتاريخ 12/03/1989، والمرخص في إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم في نواكشوط.

490

1990 /

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 089، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة الصابون المنزلي.

490

1990 /

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 095، يقضي بالمشاركة على نموذج قائمة الشروط النموذجية التي تحدد الإجراءات التي يتنازل حسبها ميناء نواكشوط المستقل الدعو "ميناء الصداقة" عن نشاط الشحن والتفريغ إلى المؤسسة الخاصة.

491

1990 /0

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 80، يقضي بتحديد سعر بيع الدجاج والبيض

496

1990 /1

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية -

مقرر رقم 077، يحدد جدول العطل الدراسية بالنسبة للثانوية التجارية خلال السنة الدراسية 1990 /1989.

497

1990 /0

مقرر رقم 088، متعلق بإفتتاح مسابقة دخول مدارس تكوين المعلمين بنواكشوط وروصو لسنة 1990-1991.

497

1990 /0

نصوص مختلفة

1990 /05/ 28 قرار رقم 0618، يقضي بشغور وظيفة معلم مساعد عقدوي .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1990 /05/ 19 مقرر رقم ت 085 ، يقضي بإنشاء لجنة لمراقبة السلوك الرياضي في الجمهورية الموريتانية .

1990 /05/ 27 مرسوم رقم 90-079 ، يقضي بإنشاء مراكز جهوية للتكوين المهني .

نصوص مختلفة

1990 /05/ 16 مقرر رقم 365 ، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي .

1990 /05/ 17 مقرر رقم 367 ، يقضي بتعيين وترسيم ملحق إدارة عامة .

1990 /05/ 17 قرار رقم 594 ، يقضي بإنهاء خدمات وكيل مساعد .

1990 /05/ 17 قرار رقم 596 ، يقضي بإنهاء خدمات وكيل من سلك المساعدين .

1990 /05/ 19 مقرر رقم 370 ، يقضي بتسجيل استقالة بعض موظفين بسبب انقطاعهم عن العمل .

1990 /05/ 19 مقرر رقم 371 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانس .

1990 /05/ 19 مقرر رقم 375 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين .

1990 /05/ 27 قرار رقم 385 ، يقضي بترسيم وتعيين دكتور في الصحة .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

1990 /05/ 9 مقرر رقم ت 90-073 يعدل بعض الترتيبات الواردة في المرسوم رقم 055/87 الصادر بتاريخ 1987/4/15، والتحدد للعناصر المكونة لنظام أسعار الحروقات السائلة .

1990 /05/ 17 مقرر رقم ت 084 يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع الحروقات السائلة .

- نصوص مختلفة -

1990 /05/ 27 مرسوم رقم 90-081 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه والطاقة .

وزارة التنمية الريفية .

نصوص مختلفة

1990 /05/ 9 مرسوم رقم 90-074 يقضي بتعيين بعض مديريين .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي .

- نصوص مختلفة -

1990 /05/ 7 مرسوم رقم 90-083 يقضي بتعيين الأمين الدائم للجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم .

3- إشتعارات

4- إعلانات

1- الأوامر القانونية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية ببلغ مائتين وستة وسبعين ألف دينار إسلامي (1.0276.000) مخصصة لتمويل دراسة جدوى المزارع المائية في المنطقة الواقعة بين نواكشوط ونواذيبو .

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب الطريقة الاستعمارية وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط 27 مايو 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معارفة ولد سيد أحمد الطابع .

أمر قانوني رقم 014 - 80، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية ببلغ خمسمائة وسبعة وعشرين ألف دينار إسلامي (1.027.000) مخصصة لتمويل دراسة جدوى ضريبي نواكشوط - شنقيط .

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب الطريقة الاستعمارية وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط 27 مايو 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معارفة ولد سيد أحمد الطابع .

أمر قانوني رقم 012 - 80، صادر بتاريخ مايو 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يناير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ببلغ أربعة ملايين ومائتين وخمسين ألف دينار كويتي (250.000.000) مخصصة لتمويل «مشروع تنمية الصيد التقليدي» .

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

نواكشوط 9 مايو 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

العقيد معارفة ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 013 - 80، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 7 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية .

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 7 فبراير 1990، بين

2- مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 41 - 90، صادر بتاريخ 9 مايو 1990، يتعلق بتعيين عدد من أعضاء محكمة العدل الخاصة.

مادة وحيدة : تمت بمحكمة العدل الخاصة التعيينات التالية :

مستشار الـدى الغرفة المختلطة : بطار بن باب،
نائبا أول للـحامي العام لـدى النيابة العمومية :
اسماعيل بن سيد المختار.

قاضي التحقيق بالمكتب الثاني التابع لمحكمة العدل الخاصة : محمد بن امريزيق.

* وزارة العدل

- السيد ديدي ولد بونعاما، وزير الثقافة والنوحيه الإسلامي ؛

- السيد بلاها ولد مكي، وزير المعادن والصناعة ؛
- العقيد اديك عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل ؛

* وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- العقيد اديك عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل ؛

- السيد صو أداما صامبا، وزير العدل ؛
- السيد عبد الرحمن ولد امين، وزير الصحة والشؤون الإجتماعية ؛

* وزارة المالية

- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير التخطيط والتشغيل ؛

- السيد أحمد ولد جدو ولد خليف، وزير الصيد والإقتصاد البحري ؛

- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت احمد، وزيرة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ؛
- السيد سوماري عمر، وزير المياه والطاقة ؛

* وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- السيد سوماري عمر، وزير المياه والطاقة ؛
- السيد محمـدو ولد ميشل، وزير المالية ؛
- السيد مصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير التخطيط والتشغيل ؛

مرسوم رقم 44 - 90، صادر بتاريخ 21 مايو 1990، يتعلق بتناوب الوزراء.

مادة وحيدة : يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي :

* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد حمود ولد اعلي، وزير التنمية الريفية ؛
- السيد مختار ولد حي، وزير التهذيب الوطني ؛
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليف، وزير الصيد والإقتصاد البحري ؛

- * وزارة الوظيفة العمومية، والشغل، والشباب والرياضة :
- السيد مختار ولد هي، وزير التهذيب الوطني
 - السيد محطفي ولد أعبيد الرحمن، وزير التخطيط والتشغيل ؛
 - السيد بلال ولد مكي، وزير المعادن والصناعة،
- * وزارة الصحة، والشؤون الاجتماعية :
- السيد محمد ولد ميثيل، وزير المالية ؛
 - السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية، والشغل، والشباب والرياضة
- * وزارة الثقافة، والتوجيه الإسلامي
- السيد أحمد صمصام، وزير العدل
 - السيد بلال ولد مكي، وزير السياحة ؛
 - السيد مختار ولد هي، وزير التهذيب الوطني،
- * وزارة الإعلام :
- السيد العقيد إدريس عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل ؛
 - السيد ديدري ولد بونامبا، وزير الثقافة، والتوجيه الإسلامي
 - السيد عبد الرحمن خديجة بنت أحمد، وزير التجارة، والصناعة التقليدية والسياحة
- مرسوم رقم 945 - 90 مكر، صادر بتاريخ 27 مايو 1960، يتضمن تفويض صلاحية تعيين الشؤون الجارية إلى العقيد أحمد ولد منيه خديجة اللجنة العسكرية المختصة بالوظيفة قائد أركان الجيش الوطني .
- مادة وحيدة : تفوض إلى العقيد أحمد ولد منيه، عضو اللجنة العسكرية للخلع الوطني، قائد أركان الجيش الوطني صلاحية تعيين الشؤون الجارية مة غيب العقيد ممارية مة مع السيد أحمد الطيب، رئيس اللجنة العسكرية للخلع الوطني، رئيس الدولة

- * وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة :
- السيد عبد الرحمن ولد أمين، وزير الصحة
 - الشؤون الاجتماعية ؛
 - السيد سوماري عمر، وزير المياه والطاقة ؛
 - السيد حمرد ولد اعلي، وزير التنمية الريفية ؛
- * وزارة الصناعة والمعادن :
- السيد عبد الرحمن خديجة بنت أحمد، وزير التجارة، والصناعة التقليدية والسياحة ؛
 - السيد محمد ولد ميثيل، وزير المالية ؛
 - السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية، والشغل، والشباب والرياضة
- * وزارة التقنية الريفية :
- السيد بلال ولد مكي، وزير المعادن والصناعة ؛
 - السيد محمد ولد ميثيل، وزير المالية ؛
 - السيد عبد الرحمن خديجة بنت أحمد، وزير التجارة، والصناعة التقليدية والسياحة
- * وزارة التجهيز والنقل :
- السيد أحمد ولد خليفة ولد حمود، وزير السيد والإقتصاد البحري ؛
 - السيد صو ادما صمبا، وزير العدل
 - السيد عبد الرحمن ولد أمين، وزير الصحة
 - الشؤون الاجتماعية ؛
- * وزارة المياه والطاقة :
- العقيد ادريس عمر هارونا، وزير التجهيز والنقل ؛
 - السيد ديدري ولد بونامبا، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي ؛
 - السيد عبد الرحمن خديجة بنت أحمد، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ؛
- * وزارة التهذيب الوطني :
- السيد محمد الأمين ولد أحمد، وزير الإعلام ؛
 - السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية، والشغل، والشباب والرياضة ؛
 - السيد صو ادما، وزير العدل

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

التأليان اسمه ورقمه الاستدلالي إلى ال
بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي ب
ارتكابه خطأ خطيرا ويشطب من س
الحضور اعتبارا من 1 مارس 1990 :

مرسوم رقم 43 - 90، صادر بتاريخ 16 مايو
1990، يقضي بإحالة ضابط في الدرگ الوطني إلى
التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي
المادة الأولى : يحال ضابط الدرگ الوطني

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
الليثو ولد سعيد	نقيب	047 - 80	متزوج وله 04 أبناء	22 سنة، و 04 أشهر لاغير .

المادة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90 - 46، صادر بتاريخ 29 مايو 90
يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في
18 يناير 1990، بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية
الإقتصادية العربية.

مرسوم رقم 42 - 90، صادر بتاريخ 15 مايو
1990، يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية في صنعاء (الجمهورية
العربية اليمنية).

المادة الأولى : تنشأ سفارة للجمهورية
الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية العربية
اليمنية، يكون مقرها في صنعاء.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية
القرض الموقعة في 18 يناير 1990، بين الجمهوري
الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنم
الإقتصادية العربية بمبلغ أربعة

المادة 2 : يحدد مقرر صادر عن وزير
الشؤون الخارجية والتعاون تشكيل عمال هذه
السفارة وكذلك الإجراءات المتعلقة بتسييرها.

ملايين ومائتين وخمسين ألف دينار كويتي
(4.250.000 د.ك) مخصصة لتمويل مشروع تنم
قطاع الصيد التقليدي.

المادة 3 : يكلف وزير الشؤون الخارجية
والتعاون ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ
هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 075 - 90، صادر بتاريخ 15 مايو 1990، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.

المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد الله ولد

الخرشي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من 11 ابريل 1990.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 343، صادر بتاريخ 6 مايو 1990،

مادة وحيدة : يتم تحويل القضاة التالية

أسمائهم، طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

يقضى بتحويل بعض قضاة.

الإسم الكامل	المنصب السابق	المنصب الجديد
محمد ولد شناد	وكيل الجمهورية بالمحكمة الإقليمية بروصو	رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة روصو
محمد عبد الله ولد بيدها	رئيس محكمة مقاطعة أطار	رئيس الغرفة المدنية بأطار
محمد فاضل ولد محمد سالم	مستشار بمحكمة الاستئناف بكيفا	رئيس الغرفة المختلطة بسيلبابي
أمد يرو كيد	رئيس الغرفة المختلطة بسيلبابي	قاضي تحقيق بالنعمة
محمد المصطفى ولد أحمدو العربي ولد محمد	رئيس الغرفة المدنية بسيلبابي	مستشار بمحكمة الاستئناف بكيفا
الدين ولد محمد الأمين	وزارة العدل	رئيس الغرفة المدنية بسيلبابي
محمد عبد الله ولد الطيب	مستشار بالمحكمة الإقليمية بأطار	رئيس محكمة مقاطعة أطار
سيدي عالي ولد بياي محمد الأمين ولد الشيخ ولد بوياء	نائب وكيل الجمهورية بالعيون	نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط
	وزارة العدل	مستشار بالمحكمة الإقليمية بأطار
	نائب رئيس مجلس التحكيم بنواذيب	رئيس محكمة مقاطعة توجنين

1 - اعتبارا من 30 ديسمبر 1989

الاسم الكامل	المنصب السابق	المنصب الجديد
عضوات تعيينين ولدت محمد الهادي اسلمو ولد محمد الخطيب سيفان ولد محمد قال ولد سيدي أبو بكر ولد محمد و	2 - اعتباراً من 4 يناير 1990 : رئيس محكمة مقاطعة منفل رئيس محكمة مقاطعة البيرية رئيس محكمة مقاطعة أمرج رئيس محكمة مقاطعة باسكنو	رئيس محكمة مقاطعة الجزيرة رئيس محكمة مقاطعة ثرو رئيس محكمة مقاطعة باسكنو
سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد صديق محمد الصبيب	8 - اعتباراً من 8 يناير 1990 : رئيس محكمة مقاطعة تاشكط نائب وكيل الجمهورية لدى الحكومة الإقليمية بالأف	نائب وكيل الجمهورية لدى الحكومة الإقليمية بالأف
الاسم الكامل محمّد مضمون ولد سيدي محمد ممدان ولد الشيخ الدويرم زايد السلطيين ولد ماء العيينين	4 - اعتباراً من 20 يناير 1990 : رئيس محكمة مقاطعة ثرو رئيس محكمة مقاطعة ثوينين رئيس محكمة مقاطعة الزويرات	وزارة العدل رئيس محكمة مقاطعة ثرو رئيس محكمة مقاطعة ثوينين رئيس محكمة مقاطعة الزويرات
أحمد الحسين ولد الشيخ أبو بكر ولد محمد و	5 - اعتباراً من 29 يناير 1990 و 4 فبراير 1990 : وزارة العدل رئيس محكمة مقاطعة تيارت مستشار بالعيون رئيس محكمة مقاطعة بومديد	رئيس محكمة مقاطعة تيارت مستشار بالعيون رئيس محكمة مقاطعة بومديد

المنصب الجديد	المنصب السابق	الإسم الكامل
رئيس محكمة مقاطعة الطينطان مستشار بكيفا	رئيس محكمة مقاطعة بومديد فاضي التحقيق بسطياحي	سالم ولد بشير المصطفى ولد الشيخ محمد و أحمد سيد صعبا
مستشار في الدفعة المدنية بنواكشوط	الحكمة الإقليمية لمنطقة نواكشوط	
رئيس محكمة مقاطعة أركيز رئيس محكمة مقاطعة نواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة كرسين رئيس محكمة مقاطعة أركيز	محمد ولد عبد الكريم الغالي ولد محض بابا

٥ - تبادل في الوظائف بتاريخ 1989.1.28

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

* وضع مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والفني في الميادين التالية :

- نظام المساحات المستصلحة.
- نظام الأكرية الفلاحية
- نظام حيازة الأراضي والمخطط الرئيسي
- للهيكل العقارية.
- طرق منح رخص الحيازة، ومساحات ومساحات الشريط.
- نظام التصفيف والتسجيل في السجلات العقارية.

* إثبات مشاريع النصوص من الناحية الفنية، وكذلك تنظيمها.

* متابعة الترتيبات المنقدة من أجل إعداد مشاريعها، وتقديم التقرير للحكومة.

* في ميدان مرحلة ما بعد المسارح :

* ضمان تخطيط صارم ودمج تام للمصالح الأعمال القطاعية للتنمية.

مرسوم رقم 128 - 89، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، منشئ للجنة وزارية مشتركة ولجنة فنية مكلفة بالشؤون العقارية وبمراجعة ما بعد السدود.

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة، يعهد إليها بدراسة جميع القضايا المتعلقة بالشؤون العقارية وبمراجعة ما بعد السدود.

المادة 2 : تكلف اللجنة الوزارية المشتركة بالمهام التالية :

- دراسة الإطار القانوني والإقتصادي والاجتماعي - الثقافي للإصلاح العقاري المعمول به.
- وضع استراتيجيات لمرحلة ما بعد السدود ومتابعة تطبيقها.
- ولهذا الغرض فإن اللجنة سيهد إليها بما يلي :
- 1- في مجال الشؤون العقارية :

المادة 4 : تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة دورة عادية كل ثلاثة أشهر ، ويمكن أن تدعى دورة استثنائية بدعوة من رئيسها .

المادة 5 : تساعد اللجنة الوزارية المشتركة لجنة فنية للشؤون العقارية ومرحلة ما بعد السدود يعهد إليها استشارياً ، بدراسة كافة الإجراءات المتعلقة بالسياسة الوطنية في ميد الشؤون العقارية ومرحلة ما بعد السدود واقتراحها على اللجنة المذكورة .

المادة 6 : يمكن للجنة الوزارية تعيين كيعهد إليها أيضاً بمهمة المتابعة .

المادة 7 : بلغى هذا المرسوم ويحل محل الترتيبات السابقة والمخالفة له .

المادة 8 : يكلف وزير الداخلية والبريد والموصلات ، والتنمية الريفية ، والمياه والطاقة والإقتصاد والمالية ، والعدل ، والتجهيز والصحة والشؤون الاجتماعية ، والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ، كل فيما يخص بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر رقم ت 079 ، صادر بتاريخ 6 ماي 1987 يقضي بتفويض بعض اختصاصات الوص للولاية والحكام .

المادة الأولى : يمارس الحكام والولاية بوزير المكلف بالداخلية وتفويض منه سلطة الوصاية الخاصة بالمصادقة والإلغاء بشأن المجلس البلدي والعمدة باستثناء تلك الأعمد الواردة في المادتين 31 و 32 من الأمر القانوني رقم 289/87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 .

المادة 2 : يطلع الولاية والحكام وزير الداخلية كلما مارسوا أعمالاً تتعلق بسلطات الوص المفوضة إليهم على هذه الأعمال .

المادة 3 : تلغى كافة الترتيبات السالفة لهذا المقرر .

المادة 4 : يكلف الولاية والحكام بتطبيق المقرر .

* تنسيق إعداد البرامج المتعددة القطاعات سواء على الصعيد العمومي أو الخصوصي للإستثمارات ، وضمان متابعة تنفيذها .

* تقويم دوري للنتائج المتوصل إليها من قبل المؤسسات المكلفة بالتنمية ، وكذلك انعكاسات المشاريع على الإقتصاد الوطني ، وعلى الهياكل الاجتماعية الإقتصادية وعلى المحيط ، وبالتالي اقتراح الإصلاحات الضرورية لتطويرها .

* تقديم المساعدة في اتخاذ القرارات اللازمة ،

الخاصة بالمسائل المتعلقة بتسيير منظمة

استثمار نهر السينغال ، وفي إنجاز وتسيير

السدود المشتركة ، وكذلك في الإستخدم الأمثل

للمرافق الناتجة عن هذه السدود .

* ضمان أكبر استفادة ممكنة من برنامج البنى

التحتية الجهوية ، مع السهر بصفة خاصة على :

- الري وتسيير المياه .

- حماية الوسط

- الطاقة والتنمية الصناعية .

- الملاحة والصيد في الأنهار .

- تسيير السدود المشتركة ومتابعة المشاكل

المالية .

- الصحة و الشغل والتكوين .

المادة 3 : تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة

كما يلي :

- وزير الداخلية والبريد

والموصلات

- وزير التنمية الريفية

- وزير المياه والطاقة

- وزير العدل

- وزير الإقتصاد والمالية

- وزير التجهيز

- وزير الصحة والشؤون

الاجتماعية

- وزير الوظيفة العمومية والشغل

والشباب والرياضة

- الأمين العام للحكومة

- مفوض الأمن الغذائي

رئيسا

نائبا للرئيس

نائبا للرئيس

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

عضوا

المادة 5 : يتكون ملف الترشيح من الأوراق

التالية :

- طلب موقع من طرف المترشح يحمل طابعا جبايا بقيمة (50) أوقية
- شهادة جنسية موريتانية
- إعلان ميلاد
- شهادة ختم دروس المرحلة الابتدائية أو تحديد مستوى من أحد أقسام المرحلة الثانوية
- شهادة تبرز لا يزيد تاريخ إصدارها على ثلاثة (3) أشهر
- شهادة صحية تثبت أن المترشح قادر على العمل الفعلي في الليل كما هو في النهار، وتثبت أنه خال من الأمراض التالية أو قد شفي منها : السرطان، الجذام، مرض الأعصاب، مرض السل، الشلل.
- أربع (4) صور شمسية

المادة 6 : ستجري مواد الإمتحان طبقا

للجدول أسفله :

- الإملاء والأسئلة باللغة العربية بالنسبة للشعبتين : العربية والمزدوجة ساعة واحدة الضارب 1 الحصة من س 8 إلى س 9.
- الإنشاء بالفرنسية بالنسبة للشعبة المزدوجة ساعتان الضارب 2 الحصة من س 9 و 30 إلى س 11 و 30
- الإنشاء بالعربية بالنسبة للشعبة العربية ساعتان الضارب 2 الحصة من س 9 و 30 إلى س 11 و 30
- الرياضة البدنية الضارب 2

المادة 7 : مواد الرياضة البدنية موزعة على

النحو التالي :

- المسافة القصيرة : 100 متر عشر (10) نقاط
- المسافة الطويلة 1.000 متر عشرون (20) نقطة
- حمل الأثقال عشر (10) نقاط

المادة 8 : إذا حصل أي مترشح على صفر (0) في

إحدى المواد يعتبر تلقائيا غير ناجح بفض النظر عن نتائج بقية مواد الإمتحان.

قرار رقم ت 091، صادر بتاريخ 27 مايو

يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ شرطة لشعبتين : عربية ومزدوجة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة مباشرة

تاب مائتين وستين (260) تلميذا وكيلة

رطة يومي 29 و 30 يوليو 1990، بالمراكز

تالية :

كز النعمة لولاية الحوض الشرقي

كز لعيون لولاية الحوض الغربي

كز كيفة لولاية لعصابة

كز كيهيدي لولاية كركل

كز ألاك لولاية لبراكز

كز روصو لولاية اترارزة،

كز أطار لولاية أدرار

كز اكجوجت لولاية اينشري

كز داخلت نواذيب لولاية داخلت نواذيب

كز ازويرات لولاية تيرس زمور

كز تجكجة لولاية تكانت،

كز سيلبي بابي لولاية غيدي تاغه

المادة 2 : عدد المقاعد المعروضة مائتان

ستون (260) مقعدا موزعة على النحو التالي :

شعبة العربية : مائة وثلاثون (130)

شعبة المزدوجة : مائة وثلاثون (130)

حالة عدم وجود العدد المطلوب في إحدى

شعبتين تحال المقاعد الشاغرة إلى الأخرى.

المادة 3 : المسابقة مفتوحة أمام الشبان

لموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن

سبع عشرة (19) سنة ولا تزيد أعمارهم عن ثمان

عشرين (28) سنة، كما يفرض على المترشح أن

يكون حاصلا على شهادة ختم الدروس بالمرحلة

الابتدائية أو تحديد مستوى من المرحلة

الثانوية، وأن لا تقل قامته عن (1م و 65سم)، وأن

تكون رؤيته جيدة لا تقل عن 10/15 بالنسبة

لعينه الإثنتين (وتقبل النظارات المقومة).

المادة 4 : يدفع ملف الترشيح في الإدارات

الجهوية للأمن الوطني قبل 30 يونيو 1990.

المادة 9 : ستجري مسابقة الرياضة البدنية في جميع مراكز الامتحان المذكورة.

المادة 10 : لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح أو إدراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل في مجموع المواد على خمسين (50) نقطة على الأقل.

المادة 11 : يكلف المدير العام للأمن الوطني بالسهر على تنفيذ مقتضى هذا المقرر.

مقرر رقم ت 092، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفتشي شرطة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة مباشرة ومسابقة مهنية لاكتتاب 20 تلميذاً مفتش شرطة ضمن شعبتين عربية ومزدوجة، يومي 29 و 30 يوليو 1990، بنواكشوط.

المادة 2 : عدد الوظائف 20 موزعة على النحو التالي :
المسابقة المباشرة : 14 وظيفة ، 7 للشعبة العربية، و 7 للشعبة المزدوجة

المسابقة المهنية : 6 وظائف، 3 للشعبة العربية، و 3 للشعبة المزدوجة، وفي جميع الحالات وفي حالة عدم الحصول على العدد المطلوب من إحدى الشعبتين تتم تكملتها من الأخرى.

المادة 3 : المسابقة المباشرة مفتوحة أمام الشبان الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن تسع عشرة (19) سنة ولا تزيد عن ثمان وعشرين (28) سنة، وأن يكونوا حاصلين على شهادة ختم الدروس من المرحلة الإعدادية أو مستوى سنة رابعة من التعليم الثانوي، وأن لا تقل قامة المترشح عن 1م، و 65 سم، وأن تكون لديه شهادة تثبت أن رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن درجة 10/15 د، لعينيه الإثنتين.

المسابقة المهنية : المسابقة المهنية مفتوحة لـ موظفي الشرطة الذين عملوا في هيئة الأمن ما لا تقل عن 3 سنوات اعتباراً من تاريخ هذا الامتحان، وأن يكونوا حاصلين على معدل لا يقل عن 16 على 20، من تقويم لهم لدى رؤسائهم المباشرين لهم، وأن يكونوا حاصلين على تكوين إضافي أو تحسين خبرة.

المادة 4 : يتم دفع الملفات في الإدارات الجهوية للأمن قبل 30 يونيو 1990، ويتكون ملف الترشيح من الأوراق التالية :

(أ) بالنسبة للمسابقة المباشرة : طلب موقع من طرف المعني يحمل طابعاً جبائياً بقيمة 50 أوقية - شهادة جنسية موريتانية
- شهادة مصدقة أو تحديد مستوى من القسم الرابع من المرحلة الثانوية
- شهادة ميلاد أو حكم قائم مقامها.
- شهادة صحية صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على العمل في الميدان كما هو في النهار وأنه خال من الأمراض أو أنه شفي منها والأمراض هي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل وأن قامت و 65 سم على الأقل، وأن رؤيته جيدة بحيث لا تقل عن درجة 10/15 لعينيه الإثنتين (و النظارات المقومة مقبولة).

- شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح خال من السوابق العدلية.

- أربع صور شمسية.
ب) بالنسبة للمسابقة المهنية :
طلب مكتوب باليد من طرف المعني يطلب فيه المشاركة يحمل طابعاً جبائياً بقيمة 50 أوقية.
- إفادة تحسين خبرة أو تكوين مهني.

المادة 5 : مواد الامتحان موضحة في الجدول أسفله :
المسابقة المباشرة :

الضارب	الوقت	رأد
4	3س	تتحان في الثقافة العامة : التاريخ الجغرافيا اقتصاد التنمية في موريتانيا
3	2س	تتبار في القانون الجنائي أو قانون العقوبات
2	2س	تؤال في تاريخ أو جغرافية موريتانيا (النسبة للشعبتين)
1	1س	تتبار في لغة إضافية (اختياريا)
سابقة المهنية :		
تتحان في الثقافة العامة :		
4	3س	تاريخ أو الجغرافيا أو الاقتصاد الموريتاني
3	2س	تتبار في القانون الجنائي أو قانون العقوبات الموريتاني
2	2س	تتبار في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي موريتانيا
1	1س	تتبار في لغة إضافية (اختياريا)

ملاحظات المحصول عليها عند الإختبار الإختياري في اللغة لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا إذا تجاوزت عشر (10) نقاط من عشرين.

- المادة 6 : المواد منقطة من 0 إلى 20 وأي
رشح حصل على 0 في مادة تطفى بقية نتائجه.
- المادة 7 : لا يمكن التصريح بنجاح أي
رشح أو إدراجه في لائحة تكميلية مالم يحصل
على معدل 90 نقطة في جميع المواد.
- المادة 8 : المدير العام للأمن الوطني مكلف
تنفيذ هذا المقرر الذي سيوزع حيثما دعت
حاجة إليه.
- مقرر رقم ت 093، صادر بتاريخ 27 مايو 1990،
قضي بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ ضباط
شرطة.
- المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة مباشرة
أخرى مهنية لاكتتاب عشرة (10) تلاميذ ضباط
شرطة ضمن شعبتين عربية ومزدوجة يومي :
20 و 30 يوليو 1990، بنواكشوط.
- المادة 2 : عدد وظائف المسابقة موزعة على
النحو التالي :
- 1 - المسابقة المباشرة : 7 مقاعد منها 4 للشعبة
العربية و 3 للشعبة المزدوجة.
- 2 - المسابقة المهنية : 3 مقاعد منها اثنان (2) للشعبة
المزدوجة ومقعد واحد للشعبة العربية إلا أن
المقاعد التي تبقى شاغرة بعنوان إحدى
المسابقتين تتم إحالتها إلى الأخرى.
- المادة 3 : المسابقة المباشرة مفتوحة أمام
الشبان الموريتانيين الذين تتراوح أعمارهم ما
بين تسع عشرة سنة (19) إلى ثمان وعشرين (28)
سنة والحاصلين على شهادة - البكلوريا أو شهادة
متابعة من القسم النهائي، وأن لا تقل قامة
المرشح عن 1م و 60سم، وأن تكون بحوزته
شهادة طبية تثبت أن رؤيته جيدة بحيث لا تقل
عن درجة 10/15، للعينين الإثنتين (والنظارات
المقومة مقبولة).

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يدفعوا ملفات ترشحهم في الإدارات الجهوية للأمن الوطني قبل 30 يونيو 1990، ويتكون ملف الترشح من الأوراق التالية :

المادة 5 : المسابقة المهنية مفتوحة أمام المترشحين الذين قضوا ثلاث سنوات في الخدم قبل تاريخ هذه المسابقة وأن يكون المترشح حاصلًا على معدل 16 على 20 من التنقيط السنوي وأن يكون حاصلًا على شهادة تحسين خبرة أو شهادة تدريب.

المادة 6 : على المترشحين للمسابقة المهنية أن يرسلوا طلباتهم تحمل طابعًا جبائياً بقيمة 50 أوقية بواسطة الإدارات الجهوية للأمن مقرسًا المترشح وذلك قبل 30 يونيو 1990 ومؤشرة من طرف رؤسائهم المباشرين.

المادة 7 : المواد التي سيجري فيها الإمتحان واردة في الجدول أسفله .

المادة 8 : شهادة صحة صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على ممارسة العمل في الليل كما هو قادر في النهار وأنه سليم من الأمراض أوشفي منها نهائياً وهي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل. وأن رؤيته جيدة لاتقل درجتها عن

المادة 9 : إعلـان ميلاد أو حكم قائم مقامه - شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح ليست له سوابق عدلية

المادة 10 : شهادة صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على ممارسة العمل في الليل كما هو قادر في النهار وأنه سليم من الأمراض أوشفي منها نهائياً وهي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل. وأن رؤيته جيدة لاتقل درجتها عن

المادة 11 : إعلـان ميلاد أو حكم قائم مقامه - شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح ليست له سوابق عدلية

المادة 12 : شهادة صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على ممارسة العمل في الليل كما هو قادر في النهار وأنه سليم من الأمراض أوشفي منها نهائياً وهي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل. وأن رؤيته جيدة لاتقل درجتها عن

المادة 13 : إعلـان ميلاد أو حكم قائم مقامه - شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح ليست له سوابق عدلية

المادة 14 : شهادة صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على ممارسة العمل في الليل كما هو قادر في النهار وأنه سليم من الأمراض أوشفي منها نهائياً وهي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل. وأن رؤيته جيدة لاتقل درجتها عن

المادة 15 : إعلـان ميلاد أو حكم قائم مقامه - شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح ليست له سوابق عدلية

المادة 16 : شهادة صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على ممارسة العمل في الليل كما هو قادر في النهار وأنه سليم من الأمراض أوشفي منها نهائياً وهي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل. وأن رؤيته جيدة لاتقل درجتها عن

المادة 17 : إعلـان ميلاد أو حكم قائم مقامه - شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح ليست له سوابق عدلية

المادة 18 : شهادة صادرة عن السلطات الصحية المختصة تثبت أن المترشح قادر على ممارسة العمل في الليل كما هو قادر في النهار وأنه سليم من الأمراض أوشفي منها نهائياً وهي السرطان والجذام والأمراض العصبية والسل والشلل. وأن رؤيته جيدة لاتقل درجتها عن

المادة 19 : إعلـان ميلاد أو حكم قائم مقامه - شهادة تبريز لم تمض على تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح ليست له سوابق عدلية

المادة : الوقت الضارب الساعة

المادة :	الوقت	الضارب	الساعة
امتحان في الثقافة العامة : المشاكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية	3س	4	من 8 إلى 11 س
امتحان في موضوع القانون الجنائي أو قانون العقوبات	3س	3	من 8 إلى 11 س
امتحان في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي الموريتاني	2س	2	من 11 إلى 13 س
امتحان في موضوع القانون الإداري أو الدستوري	2س	2	من 15 إلى 17 س
(التحرير بالعربية بالنسبة للشعبتين) اختبار اختياري في لغة إضافية	1س	1	من 15 إلى 16 س

(2) المواد الشفهية :

(ب) اختبار في قانون العقوبات الموريتاني أو القانون الجنائي، الضارب 3

(ج) اختبار حول النظام السياسي أو الإداري أو القضائي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. (بالعربية بالنسبة للمزدوجين)،

(آ) حوار لمدة 15 دقيقة مع أعضاء لجنة الإمتحان يجري انطلاقاً من التعليق على نص ذي طابع عام وفي هذه الحالة يمكن للمترشح الحصول على مئة 15 دقيقة للنظر. مسابقة الفحص

مترشح بالمشاركة في إختبارات الشفوية
 لم يكن قد حصل في المواد الكتابية على
 موع 110 نقطة على الأقل. ولا يمكن التصريح
 لـح أى مترشح أو إدراج إسمه في لائحة

إحصائية إن لم يكن على
 بالنسبة إلى مجموع المواد الكتابية والشفوية.
 ب) المسابقة المهنية :
 المواد الكتابية :

الوقت	الضارب	الساعة	مادة :
3س	4	من 8 إلى 11 س	حان في الثقافة العامة أسئلة حول النظم ياسية والإقتصادية والإجتماعية
3س	4	من 15 إلى 18 س	حان في القانون الجنائي أو قانون العقوبات حان في النظام السياسي أو القضائي
2س	2	من 8 إلى 10 س	ريثاني
1س	1	من 10 و 30 إلى 11 و 30	تبار اختياري في لغة إضافية

المواد الشفهية :
 مقرر رقم ت 094، صادر بتاريخ 27 مايو 1990،
 يتعلق بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفوضي
 شرطة، بالشعبتين : العربية والمزدوجة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقتين :
 مباشرة ومهنية لاكتتاب عشرة (10) تلاميذ
 مفوضي شرطة ضمن شعبتين عربية
 ومزدوجة، يومي 29 و 30 يوليو 1990،
 بنواكشوط.

المادة 2 : عدد المقاعد عشرة (10) موزعة على

النحو التالي :

(أ) للمباشرين : 7 مقاعد، أربعة (4) للشعبة
 العربية، وثلاثة (3) للشعبة المزدوجة.

(ب) للمهنيين : 3 مقاعد، اثنان (2) مزدوجان، واحد
 من الشعبة العربية.

إلا أنه في حالة عدم الحصول على العدد المطلوب في
 إحدى الشعبتين يكمل من الأخرى.

المادة 3 : المسابقة المباشرة مفتوحة أمام

الشبان الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن :

تسع عشرة (19) سنة ولا تزيد أعمارهم على :

ثماني وعشرين (28) سنة، والحاصلين على

شهادة الليسانص من التعليم العالي أو شهادة

مماثلة معترف بها، وأن لا تقل قامتهم عن :

1م و 60 سم، وأن تكون رؤيتهم جيدة، لا تقل عن

10/15 للعينين الإثنتين (والنظارات المقامة

مقبولة).

مقرر رقم ت 094، صادر بتاريخ 27 مايو 1990،
 يتعلق بافتتاح مسابقة لاكتتاب تلاميذ مفوضي
 شرطة، بالشعبتين : العربية والمزدوجة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقتين :
 مباشرة ومهنية لاكتتاب عشرة (10) تلاميذ
 مفوضي شرطة ضمن شعبتين عربية
 ومزدوجة، يومي 29 و 30 يوليو 1990،
 بنواكشوط.

المادة 8 : بإمكان المترشحين الذين تم قبولهم
 نسبة إلى المواد الكتابية من المسابقة أن
 تحنوا بناء على طلبهم في مادة لغوية اختيارية
 مثل في نقل نص يتعلق باللغتين الحيتين
 نجليزية أو الإسبانية إلى العربية أو الفرنسية
 لك كتابيا وخلال ساعة.

علامات المنوحة بضارب 1 لا تدرج في
 حساب إلا إذا كان عدد النقاط التي أحرز عليها
 ترشح تفوق معدل 10 من 20.

المادة 9 : يتم تنقيط المواد من صفر (0) إلى 20،
 علامة الصفر (0) تقصي المترشح.

المادة 10 : تجري الإختبارات الشفوية بعد
 صريح بنتائج الإختبارات الكتابية.

المادة 11 : إن المدير العام للأمن الوطني مكلف
 تنفيذ هذا المقرر الذي يوزع على الجهات
 المختصة.

يجب أن يُدفع ملف الترشيح قبل 30 يونيو 1990، في المديرية الجهوية للأمن الوطني التابع لها مقر سكنى المترشح !

المادة 4 : يتكون ملف الترشيح من الأوراق التالية :

- طلب بخط المترشح يحمل طابعا جبائيا من فئة خمسين (50) أوقية.
- نسخة مصدقة من الشهادة
- إعلان ميلاد أو حكم قائم مقامه
- شهادة تبريز (بطاقة رقم 3) لم تمض على إصدارها ثلاثة أشهر.
- شهادة جنسية موريتانية
- شهادة صحية صادرة عن سلطة مختصة تثبت أن المعني قادر على العمل في الليل كما هو قادر عليه في النهار كما تثبت أن قامته لا تقل عن 1م و 60 سم وأن رؤيته لا تقل عن 10/15د للعينين الإشتيين (والنظارات المقبولة) وأنه سالم من الأمراض التالية أو قد شفي منها نهائيا : السرطان.

الجذام، الأمراض العصبية، السل، الشلل. - أربع (4) صور شمسية.

المادة 5 : المسابقة المهنية مفتوحة المترشحين الذين قضوا قبل تاريخ افتتاح المسابقة ثلاث سنوات في رتبة ضابط شرط حصولهم خلال السنوات الثلاثة السابق تقدير جيد من رؤسائهم المهنيين لا يقل عن 16 على 20.

المادة 6 : على المترشحين للمسابقة المه يتقدموا بطلبات استئذان في المشاركة طابعا جبائيا بقيمة (50) أوقية عن الإدارات الجهوية للأمن الوطني التابع لها المترشح قبل يوم 30 يونيو 1990، ويكون مؤشرا من طرف رئيس مصلحة المترشح.

المادة 7 : ستكون مواد الإمتحان موزعة حسب الجدول أسفله :
(أ) المسابقة المباشرة :
(1) المواد الكتابية :

المادة	الحصة	الضارب	الوقت
- امتحان في الثقافة العامة : قد يتعلق بالمسائل السياسية، أو الإقتصادية، أو الإجتماعية	3س	4	8 إلى 11
- امتحان في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات	3س	3	8 إلى 11
- امتحان في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي الموريتاني	2س	2	11 إلى 13
- امتحان في القانون الإداري أو الدستوري (باللغة العربية بالنسبة للشعبتين)	2س	2	11 إلى 13
امتحان اختياري في لغة إضافية	1س	1	15 - 16

(2) الإمتحان الشفوي :

- (أ) حوار مع أعضاء لجنة الإمتحان لمدة 15 دقيقة في موضوع قد يجري انطلاقا من التعليق على نص ذي طابع عام، الضارب 3، وفي هذه الحالة يحق للمترشح أن يحصل على مهلة 15 دقيقة لتحضير الأجوبة.
- (ب) اختبار شفوي في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات : الضارب 3.
- (ج) اختبار في النظام السياسي أو الإداري أو القضائي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الضارب 2

في مجموع المواد على 190 نقطة على الأقل .
 (ب) المسابقة المهنية .
 الإمتحان الكتابي :

مادة من مواد الإمتحان مقومة من صفر إلى
 عشرين) نقطة، لا يمكن التصريح بنجاح أي
 شح أو إدراجه في لائحة تكميلية ما لم يحصل

اد	الحصة	الضارب	الوقت
متحان في الثقافة العامة : قد يتعلق بالمسائل عيانية أو الإقتصادية أو الإجتماعية	3س	4	3 إلى 11
متحان في القانون الجنائي قانون الإجراءات	2س	4	15 إلى 18
متبار في النظام السياسي أو القضائي موريتانيا	2س	2	8 إلى 10
متحان اختياري حول لغة إضافية	1س	1	10 و 30 إلى 11 و 30

الإختبار الشفوي :

المادة 10 : الإمتحان الشفوي يكون بعد ظهور
 نتائج الإمتحان الكتابي .

المادة 11 : المدير العام للأمن الوطني مكلف
 بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر حسب إجراءات
 الإستعجال . ويوزع حيثما دعت الحاجة إلى ذلك .

مقرر رقم 096 صادر بتاريخ 30 مايو 1990
 يقضي بإنشاء مراكز ثانوية للحالة المدنية في
 بلدية نواكشوط .

المادة الأولى : يتم إنشاء مراكز ثانوية للحالة
 المدنية داخل بلدية نواكشوط طبقا للبيانات
 التالية .

مقاطعة تفرغ زين : مركز واحد

مقاطعة الميناء : مركز واحد

الحي المعروف بالمزيلكه : مركز واحد .

الحي المعروف بالرياض (تجمع النقط

الكيلومترية 8,9,10,11,12) مركز واحد .

المادة 2 : تعمل هذه المراكز وفقا لبروتوكولات

المادة الثالثة (الجديدة) من الأمر القانوني 87.79

الصادر بتاريخ 9 يونيو 1987 .

المادة 3 : يكلف والي نواكشوط وعمدة بلدية

نواكشوط كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا

المقرر .

الإختبار في قانون الإجراءات الجنائي : الضارب 3

(الإختبار في النظام السياسي أو الإداري أو
 قضائي في موريتانيا ، الضارب 2، لا يمكن
 السماح لأي مترشح بالمشاركة في الإمتحان
 شفوي ما لم يحصل على 100 نقطة في الإمتحان
 كتابي . كما أنه لا يمكن التصريح بنجاح أي
 ترشح أو إدراج اسمه في لائحة تكميلية ما لم
 حصل في مجموع المواد الكتابية و الشفهية على
 15 نقطة على الأقل .

المادة 8 : بإمكان المترشحين الناجحين في
 مواد الكتابية من المسابقة أن يمتحنوا بناء على
 طلب منهم في مادة لغوية اختيارية تتمثل في نقل
 نص يتعلق بإحدى اللغتين الإنجليزية
 والأسبانية إلى اللغة العربية أو إلى اللغة الفرنسية
 وذلك كتابة وخلال ساعة .

والعلامات الممنوحة (بضارب 1) لا تدرج في
 الحساب إلا إذا كان عدد النقاط التي أحرز عليها
 المترشح تفوق معدل 10 من 20 .

المادة 9 : المواد منقطة من صفر إلى 20 نقطة،

وفي حالة حصول المترشح على صفر في إحدى

المواد يعتبر غير ناجح بغض النظر عن بقية

نتائج المواد الأخرى .

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 248، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بترسيم 184 (مائة وأربعة وثمانين) ت حرسيا.

مادة وحيدة : يرسم التلاميذ الحرسيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجد التالي : رقباء وحرسيين من الدرجة الأولى .
أ - ابتداء من فاتح يوليو 1989 :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي الملاحظات
بابي بابا كامارا	رقيب	5142
أغل ولد أميدي	رقيب	5171
محمد محمود		
ولد أحمد	رقيب	5184
قاسم ولد		
الطالب اغل	حرسى د.أولى	4992
سيد أحمد ولد جعفر	حرسى درجة أولى	4998
محمد الأمين		
ولد سيد	حرسى درجة أولى	5023
سالم ولد عبد الله		
ولد الصيار	حرسى درجة أولى	5140
حماد ولد عبد الله		
ولد أيد	حرسى درجة أولى	5169
سيد أحمد ولد أحمد		
ولد محم	حرسى درجة أولى	5153
السالك ولد ابراهيم	حرسى درجة أولى	5046
المخطار ولد أسويلم	حرسى درجة أولى	5168
الداه ولد اعبيد	حرسى درجة أولى	5099
الكن ولد محمد عال	حرسى درجة أولى	5067
يعقوب ولد خباط	حرسى درجة أولى	5176
الكوري ولد حسن		
ولد سيد	حرسى درجة أولى	5061
خالد تمر و	حرسى درجة أولى	5187
سالم ولد ابراهيم	حرسى درجة أولى	5157
محمد ولد الشيخ	حرسى درجة أولى	5100
دمب جالو	حرسى درجة أولى	5113
محمد ولد امبارك	حرسى درجة أولى	5180
اعل ولد		
محمد سالم	حرسى درجة أولى	5132
أب ولد محمد		
محمود	حرسى درجة أولى	5029
سيد أحمد		
ولد سيد عبد الله	حرسى درجة أولى	5092
أحمد ولد سيد أحمد	حرسى درجة أولى	4995
أحمد ولد عمر	حرسى درجة أولى	5091
عثمان ولد شيبخ	حرسى درجة أولى	5042

مدني	5170	حرسى درجة أولى	الشيخ ولد مادك
مدني	5160	حرسى درجة أولى	حمد الأمين
مدني	5097	حرسى درجة أولى	إد الأعناي
مدني	5189	حرسى درجة أولى	عمود ولد محمد
مدني	5162	حرسى درجة أولى	حمد سالم
مدني	5181	حرسى درجة أولى	إد الكوري
مدني	5007	حرسى درجة أولى	يد ولد
مدني	5013	حرسى درجة أولى	حمد امبارك
مدني	5002	حرسى درجة أولى	يد ولد بلال
مدني	5178	حرسى درجة أولى	يد محمد
مدني	5147	حرسى درجة أولى	إد ابوه
مدني	5022	حرسى درجة أولى	حمد ولد المامي
مدني	5101	حرسى درجة أولى	خطار ولد سيد
مدني	5008	حرسى درجة أولى	ب ولد
مدني	5082	حرسى درجة أولى	حمد ولد ابوه
مدني	5038	حرسى درجة أولى	حمد رمضان
مدني	5062	حرسى درجة أولى	رمضان
مدني	5066	حرسى درجة أولى	محمد ولد موسى
مدني	5063	حرسى درجة أولى	محمد الأمسني
مدني	5143	حرسى درجة أولى	د سيد يعقوب
مدني	5102	حرسى درجة أولى	يون
مدني	5103	حرسى درجة أولى	د الخضرامي
مدني	5095	حرسى درجة أولى	د الله
			د محمد اسويدي
			قوب
			أحمد محمود
			محمد الحافظ
			الخطيفة
			محمد ولد الشيخ
			بيح ولد محمد
			جو ولد أعمار
			حمد الأمين
			محمد
			د بيه ولد محمد
			الك ولد محمد

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الملاحظات
سيد ولد محمد	حرسى درجة أولى	5001	مدني
سيدنا ولد محمد	حرسى درجة أولى	5090	مدني
سيد ولد بيدد	حرسى درجة أولى	5163	مدني
البار ولد اعل سالم	حرسى درجة أولى	5011	مدني
محمد ولد بيات	حرسى درجة أولى	5020	مدني
محمد ولد بلال عبد الله ولد	حرسى درجة أولى	5112	مدني
اعل باب	حرسى درجة أولى	5111	مدني
دنغ قال	حرسى درجة أولى	5163	مدني
أدي ولد صمب	حرسى درجة أولى	5010	مدني
الشيخ ولد اعلي	حرسى درجة أولى	5041	مدني
ممدو الحسن أنجاي محمد محمود	حرسى درجة أولى	4996	مدني
ولد سالم محمد فال	حرسى درجة أولى	5005	مدني
ولد محمد الحسين	حرسى درجة أولى	5156	مدني
ولد حبيب الله	حرسى درجة أولى	5049	مدني
عمر ولد اامبارك	حرسى درجة أولى	5122	مدني
بلال ولد موسى	حرسى درجة أولى	5078	مدني
محمد بشير جاو	حرسى درجة أولى	5127	مدني
محمد ولد أحمد	حرسى درجة أولى	5146	مدني
أحمد ولد احماده	حرسى درجة أولى	5044	مدني
المخطار ولد محمد محمد عبد الله	حرسى درجة أولى	5085	مدني
ولد المخطار محمد محمود	حرسى درجة أولى	5025	مدني
ولد سالم سيدي ولد	حرسى درجة أولى	5032	مدني
امخيطرات	حرسى درجة أولى	5009	مدني
دد ولد كويليل	حرسى درجة أولى	5165	مدني
اسحاق ولد محمد	حرسى درجة أولى	5079	مدني
ملاي عبد الله جاور	حرسى درجة أولى	5015	مدني
محمد ولد محمدن محمد ولد سيد	حرسى درجة أولى	5039	مدني

الملاحظات	الرقم الاستدلالي	الرتبة	اسم واللقب
مدني	5109	حرسى درجة أولى	عمد سالم د محمد العبد عسن
مدني	5116	حرسى درجة أولى	د سيدي حرمه د الرحمن
مدني	5164	حرسى درجة أولى	د اسويلم عمد سالم
مدني	5158	حرسى درجة أولى	د اعل عمد عبد الله
مدني	5013	حرسى درجة أولى	د اعبيد د وولد
مدني	5088	حرسى درجة أولى	عمد محمود نوب
مدني	5071	حرسى درجة أولى	د محمد حيدارا
مدني	5148	حرسى درجة أولى	عمد ولد بياكي
مدني	5035	حرسى درجة أولى	عمد ولد النفع
مدني	5119	حرسى درجة أولى	وزن ولد باب
مدني	5040	حرسى درجة أولى	ي ولد ابن عمر
مدني	5021	حرسى درجة أولى	د ولد محمديو
مدني	5033	حرسى درجة أولى	ي ولد بيدالي عمد المخطار
مدني	5126	حرسى درجة أولى	سيدي
مدني	5094	حرسى درجة أولى	د سالم ولد ميني
مدني	5077	حرسى درجة أولى	م ولد محمد أعمار
مدني	5024	حرسى درجة أولى	وزن ولد محمد
مدني	5145	حرسى درجة أولى	خنا ولد حمادي د أحمد
مدني	5076	حرسى درجة أولى	عبد الرحمن د سالم
مدني	5023	حرسى درجة أولى	سيدي دينا
مدني	5124	حرسى درجة أولى	لك ولد ديبى
مدني	5055	حرسى درجة أولى	هيم ولد اعل وزن ولد
مدني	5050	حرسى درجة أولى	طار حيدارا
مدني	5031	حرسى درجة أولى	اولد ادويكن
مدني	4994	حرسى درجة أولى	ولد ابراهيم

اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
زني	حرسى درجة أولى	5154	مدنى
مخطار	حرسى درجة أولى	5003	مدنى
د محمود أحمد	حرسى درجة أولى	5128	مدنى
عود محمود	حرسى درجة أولى	5045	مدنى
بن ولد محمد	حرسى درجة أولى	5075	مدنى
ولد احمياده بلاى	حرسى درجة أولى	5068	مدنى
دى عمد	حرسى درجة أولى	5136	مدنى
عمد الأمين عمد	حرسى درجة أولى	5064	مدنى
ساف محمود	حرسى درجة أولى	5188	مدنى
الرحمن	حرسى درجة أولى	5027	مدنى
عمد ولد الداه محمود	حرسى درجة أولى	5072	مدنى
عمد	حرسى درجة أولى	5052	مدنى
ق ولد أوبك	حرسى درجة أولى	5144	مدنى
ولد سيد محمد	حرسى درجة أولى	5004	مدنى
بن تاه	حرسى درجة أولى	5134	مدنى
د مولود ولد	حرسى درجة أولى	5096	مدنى
مولود ولد باب	حرسى درجة أولى	5130	مدنى
كوبر	حرسى درجة أولى	5110	مدنى
ولد بيكر ولد ابراهيم	حرسى درجة أولى	5093	مدنى
غون د محمود	حرسى درجة أولى	4999	مدنى
ترجو	حرسى درجة أولى	5123	مدنى
د ولد سيد أحمد	حرسى درجة أولى	5155	مدنى
ي ولد فلانى	حرسى درجة أولى	5161	مدنى

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الملاحظات
محمد سالم ولد الشيخ ولد جلي عبد الله ولد	حرسى درجة أولى	5086	مدني
محمد الشيخ	حرسى درجة أولى	5150	مدني
المعلوم ولد أحمد	حرسى درجة أولى	5060	مدني
الشيخ ولد البكاي	حرسى درجة أولى	5000	مدني
محمد ولد ابعير	حرسى درجة أولى	5058	مدني
افلان ولد اسويدي	حرسى درجة أولى	5081	مدني
أحمد ولد ابراهيم	حرسى درجة أولى	5185	مدني
امحيميد ولد الصفر	حرسى درجة أولى	5106	مدني
محمد ولد بلال امبارك الخير	حرسى درجة أولى	5108	مدني
ولد مولود محمد ولد	حرسى درجة أولى	5059	مدني
الشيخ ولد انجاي	حرسى درجة أولى	5137	مدني
سيد حامد ولد أحمد اسليمان ولد	حرسى درجة أولى	5054	مدني
امبارك افال ملاي محمد	حرسى درجة أولى	5135	مدني
ولد سيد مأمون	حرسى درجة أولى	5125	مدني
افال عبد القادر	حرسى درجة أولى	5152	مدني
محمد ولد امحمد	حرسى درجة أولى	5034	مدني
الصبار ولد اعبيد الفاضيل ولد اكراف	حرسى درجة أولى	5056	مدني
ولد امبارك	حرسى درجة أولى	5093	مدني
لمان ولد محمد	حرسى درجة أولى	5080	مدني
أحمد ولد عثمان	حرسى درجة أولى	5065	مدني
الحسين ولد محمد	حرسى درجة أولى	5139	مدني
ابتداء من 31 ديسمبر 1989			
ولد عمر صمب صو محمد المخطر	حرسى درجة أولى	5012	مدني
ولد عليون بي ولد محمد	حرسى درجة أولى	5073	مدني
بي ولد محمد	حرسى درجة أولى	5104	مدني

الملاحظات	الرقم الاستدلالي	الرتبة	اللقب
			محفوظ
مدني	5131	حرسى درجة أولى	سعود
مدني	5166	حرسى درجة أولى	امبارك ولد ولد محفوظ
مدني	5183	حرسى درجة أولى	عليه
مدني	5186	حرسى درجة أولى	لدا بكى

مقرر رقم 0355، صادر بتاريخ 13 مايو 1990، يقضى بالتحقق من وفاة ضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى : تم التحقق من التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة للقيب عبد الله ولد محمد الرقم الاستدلالي 1906 العلامة القياسية 320 في بالوار (مقاطعة كيفة) ابتداء من 8 يناير 1990. أكمل المعني 22 سنة و 4 أشهر و 6 أيام من الخدمة.

المادة 2 : يشطب المعني من سلك الحرس الوطني ابتداء من التاريخ المذكور للوفاة.

مقرر رقم 0255، صادر بتاريخ 14 مايو 1990، يقضى بإحالة ضابط صف (2) من الحرس الوطني إلى تقاعد الأقدمية.

المادة الأولى : يسمح للرقيبين التالي اسم كل منهما ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي بالاستفادة من حقوقهما في تقاعد الأقدمية :

مقرر رقم 326، صادر بتاريخ 5 مايو 1990، يقضى بتعيين عضوين باللجنة الإدارية لترقية الأمن الوطني.

المادة الأولى : يعين عضوين باللجنة الإدارية بدراسة اقتراحات لوائح الترقية لأفراد الوطني للسنوات 1988 - 1989 - 1990 : عدو ولد انجاي، مفوض رئيسي. ولد ولد الخرشي، مفوض رئيسي. المادة 2 : يسجل هذا المقرر ويوزع حيثما الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم 081، صادر بتاريخ 9 مايو 1990، يقضى بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم بالنزاعات العقارية.

المادة وحيدة : يعين السيد محمد فال ولد عبد الف المكلف بمهمة بوزارة الداخلية والبريد اصلا، رئيسا للجنة الوطنية للتحكيم بالنزاعات العقارية.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد يحي ولد أنونو	رقيب أول	2175	440	25 سنة وشه واحد
الكوري ولد تينوه	رقيب أول	2011	440	25 سنة لا غير

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرتهما من مقر سكنهما العسكري مكان اكتتابهما.

المادة 3 : يحال المعنيان إلى وحدات احتياط الحرس الوطني.

مقرر رقم 376، صادر بتاريخ 21 مايو 1990، يقضي بقبول طلب استقالة أربعة (4) حرسيين وطنيين المادة الأولى : يشطب من سجلات الحرس الوطني ابتداء من فاتح فبراير 1990، بناء على طلباتهم الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي :

الإسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	المواقع
عبد الله ولد بدا	3211	حرسى	ت.ج 5 روصو
محمد ولد محمدو	3459	حرسى	ت.ج 11 كيهيدي
ألين ولد محمد	3673	حرسى	ت.ج 5. روصو
عبد الله ولد أعمر	4773	حرسى	ت.ج 2 العيون

المادة 2 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.
المادة 3 : يكون للمعنيين الحق في تعويض استقطاعات المعاش.

- حمدي ولد همادي، ممثلاً لوزارة الإعلام.
- حمدي ولد ممود، ممثلاً للبنك المركزي الموريتاني.
- محمد يحي ولد محمد المختار، ممثلاً لوزارة المالية.

- محمد ولد بابت، ممثلاً لرواد المؤسسة.
- انيانغ مامادو، ممثلاً لعمال م.ب. والمواصلات.

المادة 3 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 078 - 90، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.

المادة الأولى : يعين السيد عبد الرحمن ولد الداها الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات رئيس مجلس إدارة مكتب البريد والمواصلات.

المادة 2 : يعين أعضاء في المجلس المذكور السادة :

- جلومامادو باتيا، ممثلاً لوزارة الوصاية الفنية.
- النقيب محمد ولد مقط، ممثلاً لوزارة الدفاع.

مقرر رقم 879، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بإعفاء صابحة صف، (U) واحد وحمسة حرسيين وطنيين بسبب ارتكابهم خطأ فادحاً.

المادة الأولى : يُعفى ابتداء من فاتح فبراير 1990 الرقيب والحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في الجدول الآتي من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابهم خطأ فادحاً.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الوضعية
احمد ولد موسى	4716	رقيب أول	10 أزويرات
سيد ولد امين	4822	حرسى	9 رورسو
عيسى صمار	4428	حرسى	9 تيجكجة
المالك ولد اصيب	5165	حرسى	9 نواكشوط
بناجين ولد محمد	5089	حرسى	9 نواكشوط
زيد ولد يمار	5167	حرسى	9 نواكشوط

المادة 2 : يحال المعينون إلى وحدات احتياط الحرس الوطني

المادة 3 : يكون للمعنيين الحق في استقالات المعاش.

المادة 4 : يحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني :
المادة 5 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعني وجميع أفراد أسرته من مكان السكن العسكري إلى مكان الإكتتاب .

قرار رقم 0620، صادر بتاريخ 29 مايو 1990، يقضي بتعيين صابحة بصفته مساعداً لقائد الحرس الوطني .

مادة جديدة : يعين اعتباراً من 24 مايو 1990، النقيب صوكو الحسن مساعداً لقائد الحرس الوطني .

مقرر رقم 880، صادر بتاريخ 27 مايو 1990،

يقضي بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي .

المادة الأولى : يسمح للرقيب الكبير، كالمعروف،

الرقم الإستدلالي 2096 العلامة القياسية 800

والذي أنهى 17 سنة وشهراً واحداً من الخدمة

الفعلية، بالاستفادة من حقوقه في التقاعد

النسبي، وذلك ابتداء من فاتح مارس 1990.

وزارة المالية

المادة 3 : تشكل اللجنة الوطنية للمعلوماتية

على النحو التالي :

- الرئيس : وزير المالية
- الأعضاء :
 - وزير الداخلية والبريد والموصلات
 - وزير المعادن والصناعة
 - وزير التخطيط والتشغيل
 - الوزير المكلف بالوظيفة العمومية
 - وزير التهذيب الوطني
 - الوزير المكلف بالتجارة
 - وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
 - الأمين العام للحكومة
 - محافظ البنك المركزي الموريتاني
 - رئيس اتحادية أرباب العمل الموريتانيين
 - رئيس اتحادية الصناعيين الموريتانيين
 - رئيس الجمعية المهنية للبنوك بصوريتانيا
- ويقوم بسكرتيرية اللجنة الوطنية للمعلوماتية مدير المعلوماتية بوزارة المالية.

المادة 4 : يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية أن يشترك في أشغال اللجنة أي شخص يرى حضوره مفيدا، نظرا لكفاءته في القضايا المطروحة بجدول الأعمال.

المادة 5 : تجتمع اللجنة الوطنية للمعلوماتية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها ومترتين على الأقل كل سنة.

المادة 6 : تتبع اللجنة الوطنية للمعلوماتية لجنة فنية دائمة لإعداد أشغالها وبدء تنفيذ قراراتها ومتابعتها وتنسيق أعمال إنجاز الخطة الوطنية للمعلوماتية.

وتكلف اللجنة الفنية الدائمة خصوصا :

- بالقيام بعمليات إعداد الخطة الوطنية للمعلوماتية
- بالمصادقة على الخطة، مع العمومية لادخالها

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 080 - 90، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بإنشاء لجنة وطنية للمعلوماتية.

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية للمعلوماتية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، تكون مهمتها وتنظيمها محل هذا المرسوم.

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة للجنة الوطنية للمعلوماتية في بلورة السياسة الوطنية في مجال المعلوماتية وبدء تنفيذها ومتابعتها.

وفي هذا الصدد :

- تقوم بإعطاء الدفع الضروري لترقية وتنمية القطاع وكذلك بتحسيس الإدارة والشركات الوطنية والجهوية بالمعلوماتية ونشر الثقافة المعلوماتية بين هؤلاء.

- تضع التوجيهات الأساسية للخدمة الوطنية للمعلوماتية.

- تسهر على تنسيق الأعمال المقام بها في هذا الميدان، على مستوى التكوين والبحث والتنمية الصناعية لإنتاج البرامج وصيانتها واستعمالها.

- تقوم بترشيح ادخال المعلوماتية في الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهنئي، وذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا في الشركات ذات الإقتصاد المختلط.

وفي هذا الإطار تتابع تقييم الحاجات المبرجة من معدات التجهيز.

- تحدد بالتعاون المتين مع هيئة البريد والموصلات شروط إقامة منظومة معلوماتية للإتصال والربط بين المصالح العمومية.

- تستشار من طرف اللجنة المركزية للصفقات أثناء إعداد النصوص المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية في مجال المعلوماتية ومعايير تصنيف العروض، سواء بالنسبة للمعدات

المادة 3 : تتم المنحة لقاء مليونين وأربعمائة وخمسين ألفاً وسبعمائة أوقية (2.450.700 أوقية) هي عبارة عن سعر القطعة الأرضية وتكاليف زسب حدودها وحقوق الطابع.

المادة 4 : يمكن لمؤسسة سيد أحمد ولد الزين بعد التعمير الحصول على ملكية دائمة للقطعة الأرضية.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

بمتابعة التطبيقات المعلوماتية للمقاولات المؤسسات العمومية.
بإعطاء رأي فني حول اعتماد شركات تسويق مقول الألكترونية وتقديم خدمات المعلوماتية.
بالشاركة في تنظيم التكوين والتدريب الإضافي مجال المعلوماتية
يحدد مقرر من وزير المالية تشكيل وسير لجنة الفنية الدائمة.

المادة 7 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة -

قرار رقم 0576، صادر بتاريخ 8 مايو 1990، يقضي بصرف مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانيات تسيير الهيئتين الدؤكيتين : «الأرابوساي، والآفروساي».

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثمائة وأربعة وستون ألفاً وعشر أوقيات : (364.010 أوقية) لصالح الهيئتين الدؤكيتين التاليتين، يمثل مساهمات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير هاتين الهيئتين وذلك حسب الجدول التالي :

مرسوم رقم 050 - 90، صادر بتاريخ 12 س 1990، يمنح قطعة أرضية بنواكشوط صورة مؤقتة لمؤسسة سيد أحمد ولد الزين.

المادة الأولى : يمنح مؤقتاً لمؤسسة سيد أحمد ولد الزين ومقرها بنواكشوط قطعة أرضية مساحتها 8.158.925 متراً مربعاً، رقمها 10 مكرر الحي الصناعي والتجاري الكائن في منطقة رض نواكشوط كما يبين ذلك المخطط رفق.

المادة 2 : تخصص القطعة لبناء مجمع ياضي يمثل استثماراً قدره 20.000.000 أوقية.

البنك	المبلغ	البنك
جموعة العربية للأجهزة العليا قابة الأموال العمومية (أرابوساي)	141.510 أوقية	حساب رقم : 7151028173 أ.س.د. المفتوح بالبنك الدولي العربي تونس.
نظمة الإفريقية للأجهزة العليا قابة الأموال العمومية (أفروساي)	225500 أوقية	حساب رقم : 3240001866 المفتوح بالاتحاد التفولي للبنوك الوكالة المستديرة لومي، التوغو.

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية المخصصة لتشييد مجمع صحي يبلغ استثماره المزمع 270950 مائتين وسبعين مليوناً وتسعة وخمسين ألف (270.650.000) أوقية.

المادة 3 : يتم هذا التنازل مقابل تسديد 270 مليونين وخمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وأربعين 2.559.340 أوقية، يمثل ثلث القطعة الأرضية، ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع. وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لدى مديرية أملاك الدولة.

المادة 4 : يمكن إعادة «ابن سينا» الطبي الحصول على الحيابة النهائية، بعد انجاز الإستثمار.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

المادة 2 : يخضع هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 1990، الباب 25، الفصل 01، المادة 14 البند 51.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 076 - 90، صادر بتاريخ 16 مايو 1990، يقضي بالتنازل مؤقتاً عن قطعة أرض في نواكشوط، لصالح العيادة الطبية : «ابن سينا»

المادة الأولى : تم التنازل مؤقتاً للعيادة الطبية «ابن سينا» التي يوجد مقرها بنواكشوط، عن قطعة أرض، تحدد معالمها كالتالي : قطعة رقم 323 في توسعة حي ك، قسم ك، المنطقة السكنية، مساحتها 6390,60 م²، وفقاً للمخطط الملحق.

قرار رقم 598، صادر بتاريخ 17 مايو 1990، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ميزانية تسيير بعض منظمات دولية.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره ثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان (78.549.200) أوقية لصالح منظمات دولية وذلك طبقاً للجدول التالي :

المنظمة	المبلغ	رقم الحساب
- المنظمة العربية للشغل	1.500.000	
- المكتب الدولي	3.200.000	00 - 01 - 102.38 م.د.ش جنيف
- المنظمة العربية للعلوم الإدارية	1.000.000	051 - 7001/100025 - مقر اتحاد بنو العرب - يودك - و.م
- المنظمة العربية للتنمية والصناعة	3.000.000	1127 - بنك رأس الرافدين - مرآة بغداد
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة	500.000	416434 - 2 - 949 دار بنك مخاتن أ.ع.ن. 10017
- المنظمة العربية للأبحاث المعدنية	4.000.000	32 - 120075009 - 12 - 8100 البنك المغربي للتجارة الخارجية
- المركز الجهوي للكشف المسافي بواغادوغو	5.000.000	66 - 1306 - 600 - ب.د.ق.ت.ا. واغادوغو - بركينا فاصو

قرار رقم 599، صادر بتاريخ 17 مايو 1990،
يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية في ميزانية تسيير بعض المنظمات
الدولية.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره عشرة
ملايين أوقية لصالح اعتماد المجموعة
الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.
وهو يمثل الجزء الأول من مساهمة الدولة
الموريتانية في رأس مال هذه الهيئة لسنة 1990.

المادة 2 : يخصم هذا الصروف من ميزانية
الدولة لسنة 1990، ميزانية 41 / الباب 06 الفصل 1
المادة 01، الفقرة 10 ويحول مبلغه في الحساب
رقم 3240009179 الإتحاد التوغولي للبنوك
ص.ب. 359 لومي جمهورية التوفو.

المادة 3 : يكلف كل من مدير الميزانية
والحسابات والأمين العام للخزينة العامة كل
فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 0607، صادر بتاريخ 19 ماي
يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإ
الموريتانية إلى منظمة الصحة العالمية.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره م
وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية لصالح م
الصحة العالمية (م.ص.ع) ويحول هذا المبلغ
حساب الأمم المتحدة رقم 1 للبنك الاحتياطي
الإتحادي نيويورك 33 شارع الحرية بالولاية
المتحدة.

المادة 2 : يخصم هذا المبلغ من ميزانية ال
لتسيير 1990، الباب 25 الفصل 01، المادة 14
الفقرة 51.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحساب
والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه
بتنفيذ هذا القرار .

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 072 - 80، صادر بتاريخ 9 مايو
1990، يقضي بإنشاء لجنة وزارية للإحصاء
ولجنة فنية استشارية للإحصاء.
- المادة الأولى : من أجل التوجيه والإشراف
ودفع العمل الإحصائي على المستوى الوطني
تنشأ بموجب هذا المرسوم لجنة وزارية
للإحصاء.
- المادة 2 : تحدد مهام اللجنة الوزارية للإحصاء
فيما يلي :
- 1 - رسم السياسات العامة للبلاد في مجال
الإحصاء وبصورة خاصة وضع خطة
 - 2 - تحديد المهام التي يجب إنجازها في مجال
الإحصاء
 - 3 - توفير التوجيه والإشراف على العمل الإحصائي
على المستوى الوطني
 - 4 - وضع المناهج العامة والكلفة والتوقيت
الزمني للمسوحات والتعدادات المقرر
 - 5 - تنسيق عمل الجهات المشاركة في عد
جمع المعلومات الإحصائية.
 - 6 - رفع الإجراءات المناسبة على المستوى
الوطني إلى الحكومة لاعتمادها من
تسهيل إنجاز المشاريع الإحصائية.
 - 7 - مراجعة واعتماد التقرير السنوي للإحصاء

المادة 3 : تتشكل اللجنة الوزارية للإحصاء

التنحو التالي :

- وزير التخطيط والتشغيل رئيسا

- وزير الداخلية نائبا للرئيس

الأعضاء :

وزير المالية

وزير الصناعة والمعادن

الوزير المكلف بالتجارة والصناعة

التقليدية والسياحة

وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

وزير الصحة والشؤون الإجتماعية

وزير التهذيب الوطني

وزير التنمية الريفية

سحاظ البنك المركزي الموريتاني

مادة 4 : تجتمع اللجنة الوزارية للإحصاء

عاه من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل

مادة 5 : يقوم بمهام سكرتيرية اللجنة

ية للإحصاء المدير العام للمكتب الوطني

عاه وبإستطاعته أن يستعين بواحد أو أكثر

أونيه.

مادة 6 : يمكن للجنة الوزارية للإحصاء أن

من تراه مناسبا للمشاركة في مساوالاتها.

مادة 7 : يمكن للجنة الوزارية للإحصاء أن

لجانا متخصصة فرعية لدراسة بعض

يا الفنية بشكل معمق.

سكريتارية هذه اللجان الفرعية من المكتب

للإحصاء.

ثاني : اللجنة الفنية الإستشارية للإحصاء :

مادة 8 : من أجل تنظيم ومتابعة ونسيق

ة النشاطات الإحصائية في البلاد تشأ

- هذا الرسوم لجنة فنية إستشارية

المادة 9 : تتحدد مهام اللجنة الفنية الإستشارية

للإحصاء فيما يلي :

1 - دراسة وضعية الإحصاءات الوطنية

ومقابلتها مع الإحتياجات الأساسية للبلاد

من المعلومات الإحصائية.

2 - توحيد المناهج المستخدمة في البلاد لجمع

واستغلال البيانات الإحصائية.

3 - إعداد مشروع الخطة الإحصائية الوطنية

على ضوء توجيهات اللجنة الوزارية

للإحصاء.

4 - صياغة خطط قطاعية لإنتاج البيانات

الإحصائية انطلاقا من الحاجيات المبينة

لكل قطاع من قطاعات الإقتصاد الوطني.

5 - تنسيق الإجراءات العملية التي أقرتها

اللجنة الوزارية للإحصاء على مستوى

المصالح الإحصائية للدولة من أجل انجاز

العمليات الوطنية الكبرى كتعدادات

السكان والمساكن مثلا والتعدادات

الزراعية والمسوح الأسرية ... إلخ.

6 - اعتماد المدونات والتصانيف الإحصائية

والمصطلحات والإستشارات ... إلخ. التي

يعددها المكتب الوطني للإحصاء أو المصالح

الإحصائية الأخرى للدولة.

7 - نشر الوعي في الإدارة العمومية وبين

أفراد المجتمع والفعاليات الإقتصادية

الوطنية حول أهمية الإحصاءات بالنسبة

لتنمية البلاد وضرورة التعاون الصريح

مع الوكلاء المكلفين بالمهام الإحصائية.

8 - اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان تطبيق

الخطة الإحصائية الوطنية على اللجنة

الوزارية للإحصاء.

المادة 10 : تتكون اللجنة الفنية الإستشارية

للإحصاء من الأعضاء التالية وظائفهم :

- المدير العام للمكتب الوطني

للإحصاء رئيسا

المادة 13 : تحدد النظم الداخلية التي ستعدهم الهيئتان. صيغ التسيير وإجراءات العمل المتبعة في اللجنة الوزارية للإحصاء وفي اللجنة الفنية الاستشارية للإحصاء.

المادة 14 : يكلف وزير التخطيط والتشغيل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات، ووزير المالية ووزير الصناعة والمعادن، والوزير المكلف بالتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير التهذيب الوطني، ووزير التنمية الريفية، ومحافظ البنك المركزي الموريتاني كل حسب اختصاصاته بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077 - 90، صادر بتاريخ 21 ما 1990، يقضي بتعيين المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء.

مادة وحيدة : تم تعيين السيد محمد عبد ولد محمد الأمين مهندس رئيسي احصائي اقتصادي مديراً عاماً للمكتب الوطني للإحصاء وذلك ابتداء من 11 ابريل 1990.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

وعند نهاية تلك الفترة يمنح المجهزون مهلة (6) أشهر حتى يلائموا شبكاتهم مع فتحات 70 ميليمترًا بالنسبة لشبكات الجر القاعي.

المادة 2 : يكلف مدير الصيد الصناعي وم قيادة الصيد كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر

- مسؤولي المكتب الوطني للإحصاء
- مدير التخطيط
- مدير التشغيل
- مدير الدراسات في البنك المركزي الموريتاني
- مدير الإدارة الإقليمية
- مسؤولي المصالح الإحصائية في الوزارات الأعضاء في اللجنة الوزارية للإحصاء أو من ينوب عنهم.

المادة 11 : تنبثق عن اللجنة الاستشارية الفنية للإحصاء لجان فرعية قطاعية مكلفة بدراسة ودفع وتنسيق العمل الإحصائي في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية. تجتمع اللجان الفرعية في دورة عادية كل ثلاثة أشهر.

تجتمع اللجنة الاستشارية الفنية للإحصاء بدعوة من رئيسها كل ستة أشهر. وتدرس اللجنة تقارير اللجان الفرعية القطاعية كما تصدر بهذه المناسبة التوصيات اللازمة لتطبيق ومتابعة الخطة الإحصائية الوطنية.

المادة 12 : يمكن للجنة الاستشارية الفنية للإحصاء وكذلك اللجان الفرعية القطاعية أن تدعو من تراه مناسبا للمشاركة في جلساتها.

مقرر رقم 076، صادر بتاريخ 6 مايو 1990، يقضي باستثناء من الترتيبات المتعلقة بفتحات شبكة الجر القاعي.

المادة الأولى : يسمح خلال فترة انتقالية تقدر بستين (2) ابتداء من تاريخ 26 يوليو 1989، باستخدام جرافات جر قاعي ذات فتحات مساوية 60.1 ميليمترًا :

- نصوص تنظيمية -

ووفقاً للمادة رقم 1، من الرسوم رقم 164/85،
الصادر بتاريخ 1985/07/31.
بإنشاء وحدة صناعية للصابون المنزلي
بنواكشوط.

مقرر رقم ت 086، صادر بتاريخ 19 مايو
1990، يتضمن تعديل المادة الأولى من المقرر رقم
207، الصادر بتاريخ 1989/12/30، والمرخص في
إقامة وحدة لإنتاج زيت التشحيم بنواكشوط.

المادة 2 : تلزم شركة الصابون بنواكشوط
بتوظيف عشرين (20) عاملاً دائماً لذلك يجب
عليها إيفاء وثيقة من المستدرك الوطني للفسان
الإجتماعي تثبت ذلك إلى الوزير المكلف بالصناعة
في أجل ثلاثة (3) شهور بعد بدء استغلال الوحدة
والا سُحبت منها الرخصة.

المادة الأولى : تم تعديل ترتيبات المادة الأولى
من المقرر رقم 207، الصادر بتاريخ 1989/12/30،
على النحو التالي :

- يحول مكان إقامة الوحدة التابعة لشركة
(INPEC) لإنتاج زيت التشحيم من نواكشوط إلى
نواذيبو.

- الباقي بدون تغيير.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ الاستغلال الفعلي
الوارد في المادة 2 أعلاه إلى الوزير المكلف
بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن
والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 4 : تلزم شركة الصابون بنواكشوط
بالخضوع لأي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة
الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات
الرسوم رقم 85 - 164، الصادر بتاريخ 31 يوليو
1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84، الصادر
بتاريخ 22 يناير 1984.

- نصوص مختلفة -

مقرر رقم 089، صادر بتاريخ 23 مايو 1990،
يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لصناعة
الصابون المنزلي.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة
والمعادن بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الأولى : يسمح لشركة الصابون
بنواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

ولن يكون للمقاولة الحق في رفع أي اعتدالة ما إذا تم منح الساهمين في شركة المينائية اعتمادات أخرى لها نفس المماثلة للاعتماد موضوع قائمة الشروط العنوان الثاني: اللوازم- مشروع أعما الصيانة:

مقرر رقم ر- 095 صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بالصادقة على نموذج قائمة الشروط النموذجية التي تحدد الإجراءات التي يتنازل حسبها ميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصادقة" عن نشاط الشحن والتفريغ إلى المؤسسة الخاصة.

المادة 4.- تركيب المنشآت واللوازم. يرخص للمقاولة في استخدام جميع اللوازم التي تمتلكها أو المؤجرة عندها وعند الإقتضاء اللازمة للتسيير الأمثل لنشاطاتها في المينائي. تلزم المقاولة بتقديم قائمة باللوازم التي تمتلكها لإدارة الميناء وكذا إطلاعها تغيير قد يدخل في تركيبها.

المادة الأولى.- تمت المصادقة على النموذج التالي لقائمة الشروط النموذجية.

العنوان الأول: موضوع ومضمون قائمة الشروط:

المادة 5.- المشاريع- إنجاز الأعمال: يتعين أن تكون جميع مشاريع الأعمال التي ترغب المقاولة في القيام بها في المينائية، موضع ترخيص مسبق من المد للميناء.

ويتم إنجاز الأعمال تحت رقابة الميناء بأمن السرعة ومع أعلى قدر من الاحتياط. تعاق عمليات الاستغلال.

وتلزم المقاولة، عند انتهاء أعمالها، المحلات في أقرب الآجال كما تتحمل المترتبة على ذلك. وإذا ما تقاعست عن الإلتزام، بعد انذار موقع من طرف المد ظل غير مجد طوال خمسة عشر يوما، فإن سينجز بنفسه أعمال الإصلاح ويحمل المتعاسة تكاليف تلك الأعمال.

المادة 2.- موضوع قائمة الشروط: تستهدف قائمة الشروط هذه تحديد الإجراءات التي بموجبها تتنازل المؤسسة العمومية المسماة ميناء نواكشوط المستقل المدعو "ميناء الصادقة" (المعينة في النص بالميناء) عن عمليات الشحن والتفريغ على ظهر السفينة وعلى الأرض لصالح المقاولة (المعينة في النص بالمقاولة) التي ستمارس نشاطها في المجال المينائي.

تلتزم المقاولة المعتمدة بالإمتثال لترتيبات نظام استغلال ميناء الصادقة (م.ن.م.ص.) وكافة الترتيبات التشريعية التي من شأنها أن تتخذ فيما يتعلق بالطرق العامة والوقاية الصحية والأمن وحسن استخدام المنشآت المينائية.

المادة 3.- مضمون الإعتماد:

يبقى المجال المينائي الذي تمارس فيه المقاولة نشاطها مخصصا للإستخدام الحر من طرف المؤسسة المعنية. الكلف: بنظام

ثصرفها ومؤجرة ما عدالوازماهي .

فل اللوازم والمنشآت المينائية طبقا
رط المنصوص عليها في نظام استغلال
. وستحدد معاهدة مبرمة بين المقاوله
قيمة إيجار و/ أو استخدام اللوازم
هيزات غير المقصودة بمقرّر التعرّفه
ية .

7- - صيانة اللوازم والمنشآت .

أن تقوم المقاوله بصيانة المنشآت واللوازم,
تتماشى دوما مع الاستعمال المخصصة له
توفر فيها قواعد الأمن
أن يحافظ على صيانة منشآت المقاوله
حيها .

الته وقوع إهمال من طرف المقاوله, فإن
سيقوم باللازم على حسابها تلقائيا وذلك
إنذار موقع من طرف المدير العام ظل
جدوى طوال عشرة أيام .

العنوان الثالث : الإستغلال

8- - أثر الإستخدام الحر للمجال العمومي .
إبات المحتملة في استغلال المقاوله, التي قد
إجراءات النظام أو أعمال سرخص فيها
المجال المينائي, في نشاطات المقاوله لا
أبأي حال من الأحوال أن تكون موضوع

اعتراض من طرف المقاوله نفسها, كما أنها
لايمكنها أيضا أن تقدم اعتراضا بسبب شغل
السهلات أو الطرق أو ملحقات المجال المينائي .

وفي حالة ما اذا وجدت المقاوله نفسها مرغمة على
تكديس لوازم خارج المحلات المخصصة لهذا
الغرض, فإنه ستفرض عليها نفس رسوم شغل
السهلات ولن يتسنى لها ان ترفع أي اعتراض
بشأن الأضرار المحتملة التي قد تصيب هذه
اللوازم .

المادة 9- - نظام الأرصفة .

يكون نظام المرور, واستخدام الأرصفة, وإيقاف
وتحويل السفن من اختصاص السلطة المينائية
وحدتها ولا يمكن ان تخول قائمة الشروط هذه,
بأي حال من الأحوال, للمقاوله حق تدخل في هذه
المجالات مهما كانت طبيعته .

ويجب على المقاوله ان تنصاع للأوامر كلما طلب
منها وكلاء نظام الميناء تحويل ألياتها المتحركة
بغية استغلال الميناء أو بغرض أداء أعمال داخل
المجال المينائي

على وكلاء المقاوله أن يخضعوا فورا لأوامر
العامل الموكول اليهم بحفظ النظام المينائي
بخصوص هذه التحويلات التي سيأمر بها
شفويا الوكلاء الموكول اليهم بحفظ النظام
المينائي .

وعند امتناع وكلاء المقاوله من الإنصياغ للأوامر الصادرة فسيرفع ضدهم تقرير وسيقام تلقائيا، دون انذار، بتنفيذ الأوامر المعطاة وذلك على حساب المخالفين .

المادة 10. - التامين

على المقاوله ان تعقد تامينا يشمل الأضرار أيا كانت طبيعتها والتي من شأنها ان تلحق الغير، خاصة الميناء، بسبب وكلائها، أو لوازها أو منشأتها، بتعل ممارسة نشاطاتها . ويجب أن تسلم للميناء نسخة من وثيقة التامين وذلك بعد 20 يوما من إشعار المقاوله بهذه المعاهدة .

العنوان الرابع :

المادة 11. - التعرفه .

تظل تعرفه المقاوله خاضعة لنظام التصديق طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 12. - الرقابه .

يحتفظ الميناء بحق القيام برقابه فنيه كلما رأى ذلك ضروريا، وذلك دون أن يخل بسير عمل المقاوله .

المادة 13. - الفحص الفني .

على المقاوله أن تقدم في بداية كل سنة شهادات الفحص للوازم وذلك طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 14. - الأجره .

على المقاوله أن تدفع أجره تبلغ 240 أوفيه للطن المشحون أو المفرغ عن ظهر السفينه . على المقاوله أن تدفع هذه الأجره بمجرد تسلمها الفاتوره المعده من طرف الميناء . وفي حالة عدم الأداء، خلال أجل قدره خمسة وأربعون (45) يوما، يحتفظ الميناء بحق اقتطاع المبلغ غير المسدد من الكفاله المقصوده بالمادة 18 من هذه المعاهدة .

المادة 14 مكرره . - استعمال المستودعات

والسهلات

وبديهي أن المقاوله تقوم بتقديم طلب الى الميناء للحصول على اجار السهلات والمخازن والحلات

المادة 15. - سجل المطالبات .

يحتفظ في مكتب المقاوله سجل مخصص من لإستقبال المطالبات ذات الطابع غير التجاري يرفعها أشخاص لهم شكاوي يودون تقديم ضد المقاوله وإما ضد وكلائها، ومن جهة أخرى لنتائج التحقيق الذي يجريه الميناء . يفتح السجل ويرقم ويؤشر من طرف المد المختصة في الميناء .

المادة 16. - الجزاء

إذا لم تحترم المقاوله أحد الإلتزامات المنصه عليها في قائمة الشروط هذه، ما لم يكن بسبب قوة قاهره مثبتة شرعا، فإنها ستتعد للعقوبات التاليه :

عند ملاحظه المخالفه يوجه المدير العام امراكا يدعو فيه المؤسسة الى امتثال الترتيب التشريعيه وعند الإقتضاء، وبعد مهلة عشره أيام، يوجه إليها المدير العام انذارا مكتوبا يو في الإعتبار وقت تحديد الإعتماد .

إذا ما ظل الإنذار الكتابي دون أثر طيلة عشره (10) أيام يشعر المدير العام كتابيا المقاوله بسبب اعتمادها . غير أن هذا السحب لن يكون نافذ بعد ستين (60) يوما من الإشعار به .

العنوان الخامس : ترتيبات مختلفه

المادة 17. - اختيار المقر

يجب أن يكون للمقاوله مكتب بالميناء وأن يكون به على الأقل وكيل مؤهل لأن يتلقى باسب جميع مذكرات الميناء .

المادة 18. - الكفاله النهائيه

على المقاوله أن ترصد، بعد الإشعار الكتابي به المعاهده، كفاله قدرها خمسة ملايين أوفه (5.000.000) معده من طرف بنك موريتاني قابله للأداء فوراً عند طلب الميناء .

يلحق نموذج الكفاله المذكوره بقائمة الشرطه هذه بوصفه وثيقه جوهريه منها .

وكلما اقتطع مبلغ من الكفاله، يكون على المقاوله تكملته في أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الذي سيوجه إليها .

هـ في حالة سحب الإعتماد، المادة 18 المقاوله مطال

المادة 22: - تحل النزاعات التي من شأنها أن تنتج عن تفسير ترتيبات قائمة بالشروط هذه إما بالتراضي أو بتحكيم الوزير المكلف بالحماية أو بالجوء الى المحاكم المختصة .

المادة 23: - السريان ومدة الإنقاذ

يمنح هذا الاعتماد لمدة ثمانية (8) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به من طرف الميناء وهو ما سيعتبر تاريخاً لبدء سريانه .

وخلال السنة الثامنة يشعر المدير العام للميناء بالمقاراة، ستة أشهر على الأقل قبل الأوان، بتاريخ انقضاء هذا الاعتماد .

ويشعر المدير العام للميناء، بنفس المناسبة بجميع الترتيبات المحتملة التي ينبغي اتخاذها من طرف المقاراة بغية تجديد اعتمادها بدورها إلى إجراء مفاوضات .

ويشعر المدير العام للميناء، ثلاثة أشهر على أبعد تقدير، قبل انقضاء هذا الاعتماد، المقاراة بالقرار النهائي فيما يتعلق بهذا التجديد .

وفي حالة عدم التجديد، يحتفظ الميناء بحق إيجاد الحلول اللازمة لممارسة نشاط الشحن والتفريغ الذي كان في الأصل على عائق المقاراة .

المادة 24: - يكلف المدير العام لميناء نواكشوط المستقل الدعوى " ميناء الصداقة " بتنفيذ هذا القرار .

المادة 19: - لا يحق للوكلاء البحريين، ووكلاء يداع السفن بعد أن تصرفوا على ذلك الأساس سفينة معينة أن يعدلوا عن إيداع تلك السفينة إلا بقيت راسية بالميناء .

يمكن أن يقبل الطعن في الإيداع لدى سلطات الميناء إلا بعد أن تكون السفن المعنية قد غادرت الميناء الداخلي إلى المكاسر .

يمكن أن يقبل تغيير وكيل إيداع خلال توقف سفينة راسية بالميناء إلا بعد إعلان موقع من وكيل الإيداع السابق ويوقعه معه وكيل الإيداع الجديد يرفع كتابياً مع إشعار مسبق مدته 24 ساعة إلى قبطانية الميناء .

ليس من شأن حجز سفينة من طرف الغير أن يشكل عائقاً أمام الالتزامات المترتبة على فقرات المثار إليها أعلاه ولا أمام تنفيذ ترتيبات التي يعرّفها نظام استغلال الميناء .

المادة 20: - إضافة إلى الالتزامات المذكورة أعلاه، يجب على مقاولات الشحن والتفريغ أن تلتزم بالشروط التالية :

أن تكون خاضعة للقانون الموريطاني ؛
أن تسوي وضعيتها مع الإدارة الضريبية المؤسسات المصرفية ؛

قبول الحيادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة جهيزات الشحن والتفريغ التي يتنازل عنها ميناء ؛

إعطاء الأسبقية في التشغيل، تبعاً لحاجياتها، عمال المضمولين بتاريخ 30 أبريل 1990 من ميناء وكذلك الوكلاء الذين كونتهم المعبئة صنيعة .

المادة 21: - بوسع الحاصلين على عقد تأجير ميناء والذين بنوا أرصفة بالميناء، أن يمارسوا أنفسهم عمليات الشحن والتفريغ وقت ما تأؤوا، وبعد الحصول على مصادقة السلطة بإنابة التي تحتفظ لنفسها بحق الاستعمال مر لهذه الأرصفة دون مقابل .

نموذج الكفالة

(المستحقة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من قائمة الشروط)

ميناء نواكشوط المستقل

كفالة نهائية

لقد أبرمت مع

(وكيل الشحن والتفريغ) عقدا رقم

في حدود

بحسب ترتيبات قائمة الشروط، يلزم المقاول بإنشاء كفالة نهائية تبلغ (5.000.000) أوقية .

تتحمل بهذه الكفالة ضمانا لا رجعة فيه وتلقائيا لتسديد مبلغ إلى حدود خمسة ملايين

(5.000.000)، بالتخلي عن كل استثناء أو رفض ناجم عن قائمة الشروط المذكورة أعلاه، بطلبكم

الأول .

إن الشرط المسبق للتسديد هو تصريحكم الكتابي بأن المقاول لم يستجب لترتيبات قائمة الشر

قواعد المادة .

سنقوم بجميع التسديدات بمقتضى هذا الضمان لحساب ميناء نواكشوط المستقل المدعو

الصداقة " نواكشوط .

رقم الحساب

لدى

ينقضي هذا الضمان يوم 31 ديسمبر من كل سنة ويجدد بمواصلة تلقائية .

وستصلنا طلبات التسديد المحتملة برسالة مضمونة أو ببرقية .

ستعيدون إلينا هذا الضمان بعد انقضائه أو بعد استعمال المبلغ الإجمالي .

المبالغ المقتطعة من الضمان في حالة عدم التسديد كما هو مقرر بالمادة 14 مكررة هي قابلة للخصم

المبلغ الإجمالي لهذا الضمان .

المادة الأولى - تحدد أسعار بيع الجملة والمفرد للدجاج والبيض بالنسبة لمنطقة نواكشوط وولاية اترارزة حسب ما يلي :

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 80، صادر بتاريخ 8 مايو 1990،
يقضي بتحديد سعر بيع الدجاج والبيض،

(1)- الدجاج اللاحم

سعر المفرد

340 أوقية / كلغ

سعر المنتج

380 أوقية / كلغ

(2)- بيض الدجاج

سعر الجملة سعر المفرد

19 أوقية / للوحدة 20 أوقية / للوحدة

سعر المنتج

18 أوقية / للوحدة

المادة 4 - يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ومندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط وولاية الولايات وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 2 - يحدد سعر بيع الدجاج الحي بمبلغ 500 أوقية للوحدة

المادة 3 - تُلغى كافة الترتيبات السابقة والخالفة لهذا المقرر، وخاصة القرار رقم 009/م ن /المصادر

تاريخ 14/12/1982 .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ر-077، صادر بتاريخ 6 مايو 1990،
يحدد جدول العطل الدراسية بالنسبة للثانوية
التجارية خلال السنة الدراسية 1989/1990 .

المادة الأولى: - اعتبارا لتأخر افتتاح الثانوية
التجارية بنواكشوط بالنسبة للسنة الدراسية
1989/1990، تخطى فصول هذه المؤسسة استثناء
من أحكام المقرر رقم ر-188 بتاريخ 12/3/1989،
طبقا للجدول التالي خلال العام الدراسي
1990/1989 .

1- بالنسبة للاعياد الدينية والرسمية: يوم العيد
فقط .

2- العطل المدرسية :

12- عطلة نهاية الفصل الثاني: من يوم الاثنين
23 ابريل على تمام الساعة السادسة مساء حتى
يوم السبت 5 مايو 1990 على تمام الثامنة صباحا .

2-2- العطل الصيفية :

- بالنسبة للتلاميذ: من يوم الخميس 26 يوليو
على تمام الثامنة عشرة زوالا حتى يوم السبت 13
اكتوبر 1990 على تمام الثامنة صباحا .
- بالنسبة للمدرسين: من يوم الثلاثاء 31 يوليو
على تمام السادسة مساء حتى يوم الأربعاء 10
اكتوبر 1990 على تمام الثامنة صباحا
- بالنسبة لعمال النظير والعمال اليدويين: من
يوم السبت 4 أغسطس 1990 على تمام السادسة
مساء، حتى يوم السبت 22 سبتمبر على تمام
الثامنة صباحا .

المادة 2: - يستتمر مداومة في إدارة المؤسسة
تحدد جدولتها بموجب مذكرة عمل صادرة عن
الكاآب العام لوزارة التهذيب الوطني بناء على
اقتراح من مدير التعليم الفني .

المادة 3: - يكلف الكاآب العام لوزارة التهذيب
الوطني ومدير التعليم الفني كل حسب
اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 088، صادر بتاريخ 22 ما
يتعلق باقتراح مسابقة دخول مدارس
العلميين بنواكشوط وروصو لسنة 1990
المادة الأولى: - سينظم امتحان لدخول
الأولى والثالثة من مدارس تكوين العلم
و 17 سبتمبر 1990 بنواكشوط وأطار ولع

المادة 2: - عدد المقاعد المخصصة لتحديد
التالي :

أ- السنة الأولى :
- الشعبة العربية 90
- الشعبة الزروجة 50
- الشعبة الفرنسية 20

ب- السنة الثالثة :
- الشعبة العربية 130
- الشعبة الزروجة 60
- الشعبة الفرنسية 20

المادة 3: - تتكون ملفات الترشح من الأ
التالية :

- طلب يحمل طابعا من فئة 50 أوقية
- شهادة ميلاد أو عقد ازدياد يحمل محلها يف
عمر الترشح لا يقل عن 16 سنة ولا يزيد
سنة لدخول السنة الأولى، ولا يقل عن 17 س
يزيد على 27 سنة لدخول السنة الثالثة .
- شهادة صحة يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر
- استمارة تميز يقل تاريخها عن ثلاثة
للمترشحين البالغين سن الرشد .

4- صور شمسية

- نسخة من شهادة الإعدادية أو شهادة
الدروس الثانوية لدخول السنة الأولى

المادة 4. - ان طبيعة ومدة وضوارب المواضيع التي هي من مستوى السنة الأخيرة من السلك الأول والثاني الثانوي تتحدد على النحو التالي :

ب أن تصل ملفات الترشح الى مدرسة كوين بنواكشوط، والإدارة الجهوية بأدرار الإدارة الجهوية بالعيون في 15 أغسطس خراجل .

أ- دخول السنة الأولى :

بيانات	الشعبة العربية		الشعبة الفرنسية		الشعبة المزدوجة	
مواد	اللغة	الضارب المدة	اللغة	الضارب المدة	اللغة	الضارب المدة
موضوع عام	عربية	4 س	فرنسية	4 س	فرنسية	3 س
رياضيات	عربية	3 س	فرنسية	3 س	عربية	3 س
تربية اسلامية	عربية	2 س	عربية	1 س	عربية	2 س

ب - دخول السنة الثالثة :

بيانات	الشعبة العربية		الشعبة الفرنسية		الشعبة المزدوجة	
مواد	اللغة	الضارب المدة	اللغة	الضارب المدة	اللغة	الضارب المدة
موضوع عام	عربية	3 س	فرنسية	3 س	عربية	3 س
					فرنسية	3 س

المادة 5. - سيجري الإمتحان طبقا للجدول التالي :

السنة الأولى :

البيانات	الشعبة العربية		الشعبة الفرنسية		الشعبة المزدوجة	
المواضيع	التاريخ	التوقيت	التاريخ	التوقيت	التاريخ	التوقيت
موضوع عام	90/9/16	س.9 س.12	90/9/16	س.9 س.12	90/9/16	س.9 س.12
رياضيات	90/9/16	س.3 س.5	90/9/16	س.3 س.5	90/9/16	س.3 س.5
تربية اسلامية	90/9/17	س.9 س.10 و 30	90/9/17	س.9 س.10	90/9/17	س.9 س.10 و 30

ب- السنة الثالثة : الجذور

التوقييت	التاريخ	التوقيت	التاريخ	الشمعية العربية	البيانات
س 9 س 12	90/9/16	س 9 س 12	90/9/16	الشمعية الفرنسية	المواد
س 8 س 6	90/9/16	س 9 س 12	90/9/16	الشمعية العربية	المواد

نصوص مختلفة

قرار رقم 0015، صادر بتاريخ 28 مايو 1990، يقضي بشعور وظيفة...مساعد عقدوي

المادة الأولى تم التأكد...مدير وظيفة
المرحوم يوسف ولد...معلم مساعد
عقدوي رقم الإستدلال...اعتباراً من
89/12/24 بسبب الوفاة.

المادة 2: يحق لورثة المعلم النسب الآتية من مرتباته :

80% من 80/11/24 إلى
50% من 85/11/25 إلى

المادة 6. - بعد أخذ العدد المخصص للمقاعد، يمكن للجنة التحكيم، أن تكون لائحة تكميلية للمرشحين القبولين الذين يمكن استدعائهم لأخذ القاعد التي لوحظ أنها شاغرة أو تلك التي ستصبح شاغرة في الشهرين المواليين لبدء الدروس .

المادة 7. - أن المرشحين المترشحين للنجاح وعند الضرورة، أصحاب اللائحة التكميلية، يتم فحصهم من طرف لجنة التقويم المقررة في المادة 21 من المرسوم 81-095 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 .

لا يمكن الإحتفاظ بأي مترشح مادامت اللجنة المذكورة لم تصادق على كفاءته لوظيفة معلم .

وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

المادة 2. - يسير كل مركز من طرف رئيس يتم تعيينه بموجب مقرر من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بإقتراح من مدير التكوين المهني والتدريبات .

المادة 3. - يخضع رئيس المركز لسلطة مدير التكوين المهني والتدريبات ويساعد رئيس المركز مسير مكلف بالمسائل الإدارية والمادية .

المادة 4. - سيحدد مقرر صادر عن وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة تنظيم هذه المراكز وطرق سيرها وتسييرها .

المادة 5. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المرسوم .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 385، صادر بتاريخ 16 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم إداري من السلك المالي .

مادة جديدة . - يمين وزير السيد ترواوية يامادو مفتش حزانة، درجة ثانية، مستوى سادس (العلامة القياسية 880) منذ 14 يوليو 1982، الحاصل على دبلوم البكالوريا في إدارة الأعمال (شعبة المالية) من جامعة ترواريفيير بكبوك في كاداه إداريا من السلك المالي، درجة ثانية مستوى ثان (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك ابتداء من تاريخ 14 مايو 1987 .

مقرر رقم 685، صادر بتاريخ 16 مايو 1990، يقضي بإنشاء لجنة لرقابة السلوك الرياضي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المادة الأولى . - تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لجنة لرقابة السلوك الرياضي تهدف إلى ما يلي :

- الدفاع عن الروح الرياضية في موريتانيا وتطويرها وتشجيع ممارسة الرياضة بصورة سليمة .

- حماية الرياضة من جميع أخطار العنف والفوضى التي من شأنها أن تحيد بها عن وجهتها الصحيحة وتفقدها مصداقيتها سواء أكان ذلك في مجال الممارسة أم داخل المحيط الرياضي .

المادة 2. - يشمل عمل لجنة مراقبة السلوك الرياضي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية جميع النشاطات الرياضية التي تتم ممارستها على التراب الوطني .

المادة 3. - ستقوم لجنة مراقبة السلوك الرياضي بوضع قانونها الأساسي ونظامها الداخلي كما ستعتمد إلى إنشاء هيكل جهوي مكلفة بمساعدتها في المهمة المنوطة بها .

مرسوم رقم 90-979، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بإنشاء مراكز جهوية للتكوين المهني .

المادة الأولى . - تم إنشاء مراكز جهوية للتكوين المهني في مدن كيفا وروصو وسيليبابي وأطار تتبع لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

المادة الأولى . - تم التأكد اعتباراً من 5 فبراير من انتهاء خدمات المرحوم الحسين وامل بغرفة علاج كان يعمل بوزارة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح سبتمبر .

المادة 2. - يمكن لورثة المعنى عند الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة على أساس علاوة الفصل وتساوي :
25% للفترة من 81/11/1 وحتى 86/11/1
30% للفترة من 86/11/2 وحتى 90/2/5

مقرر رقم 367, صادر بتاريخ 17 مايو 1990, يقضي بتعيين وترسيم ملحق ادارة عامة .

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد احمدو فال ولد المهدي, محرر ادارة عامة, مستوى اول, درجة أولى (علامة قياسية 690) منذ فاتح يناير 1988 والحاصل على افادة تكوين في مجال ادارة المستشفيات من جامعة (رين بفرنسا) ملحق ادارة عامة مستوى 2, درجة 4 (علامة قياسية 750) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 15 ديسمبر 1988 .

مقرر رقم 370, صادر بتاريخ 19 مايو يقضي بتسجيل استقالة بعض موظفين انقطاعهم عن العمل .

المادة الأولى . - يعتبر السادة التالية أ. مستقيلين بسبب انقطاعهم عن عملهم اعتباراً من 2 أغسطس 1989 :

- عبد الرحمن ولد أحمدو, دكتور في الطب
- ديالو ابو بكرن, فني سام في الصحة .
- كارا موكا انداي, ممرض صحة اجتماعي
- توري مامادو, ممرض صحة اجتماعي .

المادة 2. - يبقى المعنيون مطالبين إزاء العامة بالمبالغ المنفقة على تكوينهم وكذا التي حصلوا عليها بطريقة غير مستحقة .

مقرر رقم 371, صادر بتاريخ 19 مايو يقضي بتعيين وترسيم استاذ خاصاً الليسانص .

المادة الأولى . - يعين السيد محمد المختار أحمد حسينو (المولود سنة 1956 بالـ المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني

قرار رقم 594, صادر بتاريخ 17 مايو 1990, يقضي بإنهاء خدمات وكيل مساعد .

المادة الأولى . - تم التأكد من انتهاء خدمات السيدة كوري بنت أمبيريك وكيلة مساعدة كانت تعمل بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة (إدارة الوظيفة العمومية مكتتبه منذ 6 مارس 1976) بسبب وفاتها وذلك اعتباراً من 8 أبريل 1990 .

المادة 2. - يمكن للورثة عند الإقتضاء, أن يستفيدوا من حقوقهم في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25% للفترة من 76/3/6 الى 81/3/6

30% للفترة من 81/3/7 الى 86/3/7

35% للفترة من 86/3/8 الى 90/4/8

قرار رقم 596, صادر بتاريخ 17 مايو 1990, يقضي بإنهاء خدمات وكيل من سلك المساعدين .

المادة 2. - تم تعيين وترسيم السيد سيدي محمد ولد الطالب اعمر، المولود سنة 1963 بتمبوغة المكتب والمحول الى وزارة المياه والطاقة بوصفه مهندسا من سلك مساعدي الدولة منذ 89/1/1 والحاصل على دبلوم ماجستير في العلوم اختصاص هندسة ميكانيكية من معهد افلامير المتعدد التقنيات بالاتحاد السوفيتي مهندسا رئيسيا مستوى ثان درجة أولى (ع ق 900) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من تاريخ اكتبته .

مقرر رقم 385، صادر بتاريخ 27 مايو 1990، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصحة .

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد ملاي الحسن ولد عباس المولود سنة 1958 بأبي تلميت والمكتب والمحول الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية كدكتور في الصحة من سلك مساعدي الدولة منذ 1986/10/6 والحائز على شهادة دكتور في الصحة من جامعة دكار (السينغال) دكتورا في الطب المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

وزارة المياه والطاقة

للعناصر المكونة لنظام أسعار المحروقات السائلة .
المادة الأولى. - تم تحديد العناصر المكونة لنظام سعر المحروقات السائلة على النحو التالي :

استاذا من سلك المساعدين حاصل على ص منذ 29 أكتوبر 1985، والحاصل على العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة (السعودية)، استاذا متدرجا حاصل على ص (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

- يرسم المعني اعتبارا من 5 مايو 1988 حاصل على الليسانص، الدرجة الأولى (القياسية 810) وبأقدمية إضافية قدرها

رقم 375، صادر بتاريخ 19 مايو 1990، بتعيين وترسيم مهندسين .

أولى. - تم تعيين وترسيم السيد سعد أبيه حمد الحسن المولود سنة 1962 بأمبود والمحول الى وزارة المياه والطاقة بوصفه من سلك مساعدي الدولة منذ 89/1/1 على شهادة مهندس جيولوجي ص هيدرولوجيا والشهادة الجامعية ات العلمية اختصاص رياضيات وفيزياء معة تونس مهندسا رئيسيا مستوى ثان، أولى (ع ق 900) بدون اقدمية اضافية وذلك من تاريخ اكتبته .

ص تنظيمية

م رقم 90-073 صادر بتاريخ 9 مايو 1990 بعض الترتيبات الواردة في المرسوم رقم الصادر بتاريخ 1987/4/15، والمحدد

أولا : السعر لدى الوصول الى انواكشوط
1 دولار = 100 قفية
1 فرنك فرنسي = 5 قفية

العناصر	بنزين ممتاز	بنزين عمومي	كبروزين كازويل	فيول
---------	-------------	-------------	----------------	------

1- سعر ظهر المركب بالدولار / ط م	0,165 %	0,165 %	0,165 %	0,0 %
ب - سعر ظهر المركب بالواقية / ط م	-	-	-	-
ج - الشحن بالدولار / ط م	-	-	-	-
د - الشحن بالواقية / ط م	-	-	-	-
هـ - التأمين بالنسب (ب + د)	0,165 %	0,165 %	0,165 %	0,0 %
و - التأمين بالقيمة	-	-	-	-
ز - الخسارة في البحر بالنسب	-	-	-	-
ح - الخسارة في البحر بالقيمة	-	-	-	-
ط - السعر الاجمالي بالواقية / ط م	0,50 %	0,50 %	0,50 %	0,10 %
ي - الهامش التصحيحي بالواقية / ط م	-	-	-	-
ك - السعر الاجمالي المصحح بالواقية	-	-	-	-
ل - الهامش الخاص بالتخزين	-	-	-	-
م - الكثافة تحت 26 درجة	0,752	0,729	0,788	0,806
ن - سعر الوصول بالواقية / هل	-	-	-	-

في البحر الابيض المتوسط خلال الايام
لنشر نظام الاسعار .

- فيول اويل
معدل الاسعار المتوسطة حسب
اويل جرام بالنسبة لفيول 5
للحمولات لدى الشحن في البحر الابيض
خلال الاسبوع السابق لنشر
مضافا اليه 20 دولارا أمريكيا .

ج - الشحن الى انواذيبو
النسبة المعتمدة هي النسبة الواردة
" وورد سكال جرتال " للربط
وانواذيبو، تضاف اليها نسبة آف
السابق لنشر نظام الاسعار،
الجموع نسبة 20% .

ج - الشحن الى انواكشوط :
11 = 16 دولارا ام

سعر العملة : معدل أسعار الصرف في الحساب
خلال الاسبوع السابق لنشر نظام الاسعار .

1 - السعر لدى الشحن
- غازويل وكبروزين :
معدل الاسعار المتوسطة للسنة في نشرة " بلائس
اويل جرام "
للحمولات لدى الشحن في البحر الابيض المتوسط
وشمال غرب أوروبا خلال الاسبوع السابق
لنشر نظام الاسعار

- بنزين ممتاز .
معدل الاسعار المتوسطة حسب نشرة بلائس
اويل جرام للحمولات لدى الشحن في البحر
الابيض المتوسط خلال الاسبوع السابق لنشر
نظام الاسعار .

بنزين عادي :
11 = الاسعار المتوسطة حسب نشرة بلائس

فترة سريان مفعول نظام الأسعار السابق والخارج التقديري خلال ربع السنة الجاري والذي يقدر بمعدل الخارج للسنة الحالية د- هامش التخزين : يغطي هذا الهامش النفقات المتعلقة بالاستيراد . ويساوي : $(4,83\% \times ل / 2) \times (ك- 16 \times ص ص ن (ا+هـ) (ا+ز) + ا \times س ص ن$ أوقية/ ط م .

وتفصيل هذه العملية كالآتي : $4,83 \times (ك- 16 \times ص ص ن (ا+هـ) (ا+ز) أوقية/ ط م =$ نفقات فتح وتأکید الإعتمادات المصرفية . $(ل / 2) \times (ك- 16 \times س ص ن (ا \times هـ) (ا \times ز) + (ا+س ص ن) أوقية ط م =$ فوائد على القروض الممنوحة من طرف المومنين محسوبة على أساس معدل الفوائد بالنظام البريطاني (ل) خلال الأسبوع السابق لنشر الأسعار . $ا \times ص ص ن =$ نفقات التفتيش .

ثانيا : سعر الوصول الى انواذيبو
1 دولار = س أوقية
1 فرنك فرنسي = ص أوقية

مش التصديحي : هذا الهامش اعتبارا للفوارق الإيجابية أو التي تحدث بين الأسعار لدى الشحن ر الصرف التقديرية، و المقدر انطلاقا من الأشهر الثلاثة المنصرمة . ضمن هذا الهامش الفوارق التي تحدث ربع السنة بين المبيعات وبالنسبة لمختلف البنزين، ويساوي هذا الهامش : $(س ل \times ص ص ح = س ل ش ن \times س ص ن) (ل+ز) \times خ ف / خ ت$. ش ح = معدل السعر الحقيقي لدى ن خلال ربع السنة المنصرم . ح = معدل سعر الصرف الحقيقي خلال سنة المنصرم . ش ن = معدل السعر لدى الشحن في نظام ر خلال ربع السنة المنصرم . ن = معدل أسعار الصرف في نظام ر خلال ربع السنة المنصرم . خ ت = النسبة بين الخارج الفعلي خلال

ص	بنزين عادي	كيروزين	كازويل	افيولاويل
سعر لدى الشحن بالدولار/ ط م				
سعر لدى الشحن بالأوقية/ ط م				
لشحن بالدولار/ ط م				
لشحن بالأوقية/ ط م				
لتأمين بالنسب (ب \times د)	0,165%	0,165%	0,165%	0,165%
لتأمين بالقيمة	-	-	-	-
خسارة بالنسب (ب + د + هـ + ح)	0,50%	0,20%	0,20%	0,10%
خسارة في البحر بالقيمة				
سعر الإجمالي بالأوقية/ ط م				
لهامش التصديحي بالأوقية/ ط م				
سعر الإجمالي المصحح بالأوقية/ ط م				
هامش التخزين				
كثافة تحت 21 درجة	0,734	0,792	0,839	
سعر الوصول بالأوقية هكتولتر				

سعر العملة : معدل أسعار الصرف في الحساب خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .

أ- السعر لدى الشحن :

- غازويل وكيروزين :

معدل الأسعار المتوسطة البينة في نشرة بلائس أويل جرام للحملات لدى الشحن في البحر المتوسط وشمال غرب أوربا خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .

بنزين عادي :

معدل الأسعار المتوسطة حسب نشرة بلائس أويل جرام للحملات لدى الشحن في البحر المتوسط خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .

فيول أويل :

معدل الأسعار المتوسطة حسب نشرة بلائس أويل جرام بالنسبة للحملات لدى الشحن في الأبيض المتوسط خلال الأسبوع السابق لنشر نظام الأسعار وذلك بالنسبة للفيول 3,5%، ويضاف هذا المعدل 20 دولارا أمريكيا .

ج- الشحن الى انواذيبو :

التسعيرة المعتمدة هي التسعيرة الواردة في نشرة وورك سكال جنرال للربط بين روتردام وانوا تضاف إليها نسبة أفرانج ب. للشهر السابق لنشر نظام الأسعار وتضاف الى المجموع نسبة 20%.

ط- الهامش التصحيحي :

وضع هذا الهامش اعتبارا للفوارق الإيجابية أو السلبية التي قد تحدث بين الأسعار لدى الشحن و الصرف التقديرية، المقدرة انطلاقا من معدل الأشهر الثلاثة المنصرم .

وتدخل ضمن هذا الهامش الفوارق التي تحدث خلال ربع السنة بين البيعات من مختلف أنواع : ويساوي هذا الهامش :

(س ل) ش ح س ح - س ل ش ن س ص ن (1 + ز) × ف / خ ت س ل ح = معدل الحقيقي لدى الشحن خلال ربع السنة المنصرم .

س ص ح = معدل سعر الصرف الحقيقي خلال ربع السنة المنصرم

س ل ش ن = معدل السعر لدى الشحن في نظام الأسعار خلال ربع السنة المنصرم
س ص ن = معدل أسعار الصرف في نظام الأسعار خلال ربع السنة المنصرم .

خ ف / خ ت = النسبة بين الخارج الفعلي من الخازن خلال فترة سريان مفعول الأسعار والخارج التقديرية خلال السنة الجارية - والذي يقدر بمعدل الخارج خلال السنة الجارية .

د - هامش التخزين :

يغطي هذا الهامش النفقات المتعلقة بالاستيراد ، ويساوي :

(ل/4,83) × (ك) (2/ل + س ص ن أوقية/طن مقري

وتفصيل هذه العملية كالآتي :

4,83 × (ك) (أوقية/طنم = نفقات فتح وتأكيد الإعتمادات المصرفية .

(ل/2) × (ك) (أوقية/طنم = فوائد على القروض الممنوحة من طرف المعينين على أساس معدل "البيور الإسبوع السابق لنشر نظام الأسعار .

ثالثا : الأسعار خارج المخازن في نواكشوط

العناصر	بنزين ممتاز	بنزين عادي	بتترول إضاءة	غ سوق داخلي	فيول معفى فيول غير معفى	فيول معفى بالأوقية
أ- سعر الوصول بالأوقية / هكتولتر	105	105	105	105	105	105
ب- رسوم العبور	%1	%1	%1	%0,40	%0,27	%20,27
ج- الخسائر في الخزان بنسبة	%1	%1	%0,50	%0,40	%0,27	%20,27
د- الخسارة في الخزان بالقيمة						
هـ- رسوم جمركية						
و- ضريبة الإستهلاك						
ز- ضريبة على الهامش الممنوح للشركات						
ح- ضريبة إضافية على ضريبة استهلاك المحروقات						
ط- ضريبة إحصائية						
ي- اندثار صيانة الشبكة	127,5	127,5	79,80	95,9	-	-
ك- مصاريف مالية نسبة (1 + ب)	%1,3	%10,3	%1,3	%1,3	%1,3	%1,3
ل- مصاريف مالية على القيمة	-	-	-	-	-	-
م- نفقات عمارة للشركات	%13,95	%13,95	%13,15	%56,75	%56,75	%56,75
ن- الهامش التجاري للشركات						
ص- سعر الشراء الإجمالي						
ع- السعر خارج المخازن						
ف- صندوق الدعم						

ج- الخسائر في الخزان : نسبة تطبق على قيمة سعر الوصول لكل مادة تعبر الخزان .

د- و، ز، ح : هي قيمة يحددها القانون المالي للسنة الجارية .

ي- اندثار وصيانة الشبكة : يغطي هذا البند عمليات صيانة وتجديد الشبكة ويتوزع كالاتي :

30% للهندسة المدنية

30% للخزانات

20% للمضخات

20% لصيانة التجهيزات

ك- المخزون الاحتياطي : نسبة محسوبة على أساس 16% سنويا لتكوين مخزون أممي يقدر بإستهلاك

شهر من كل مشتق .

ط- تبلغ الضريبة الإحصائية نسبة 0,05% من السعر الإجمالي

ن- الهامش التجاري : ومقداره :

- البنزين : 11% من سعر الوصول للخران . الغازويل الداخلي : 5% من سعر الوصل - - - - - مخزان .
 - بترول الإضاءة : 11% من سعر الوصول للخران - فيول أويل : 5% من سعر الوصل - - - - - مخزان .
 ف - يتكون صندوق الدعم من الفاء الإيجابي بين السعر خارج المخازن وسعر شراء الإجمالي
 الخروج من المخازن وتحدد إدارة الحرايب على أساس - كشوف البيعات المقت - من إدارة الج
 وتتولى جبايته الخزينة العامة .

أسعار السعر خارج المخازن في انواذيبو

المعاصر	بنزين عادي	بترول	غازول سحر	غازوال الح داخلي
---------	------------	-------	-----------	---------------------

أ- سعر الوصول للمخازن المصفاة بالآوتية	10,80	10,80	10,80	63,5
ب- هل كلفة النقل من المصفاة الى المخازن	10,80	10,80	10,80	32,42
ج- رسوم التنزيل	10,80	10,80	10,80	32,42
د- سعر الوصول للمخازن بالآوتية	10,80	10,80	10,80	32,42
هـ- رسوم العبور	10,80	10,80	10,80	32,42
و- الخسارة في المخازن نسبة (هـ)	10,80	10,80	10,80	32,42
ز- الخسارة في الخزان بالقيمة	10,80	10,80	10,80	32,42
ح- الرسوم الجمركية	10,80	10,80	10,80	32,42
ط- الضريبة على الاستهلاك	10,80	10,80	10,80	32,42
ي- ضريبة على هامش الشركات	10,80	10,80	10,80	32,42
ك- الضريبة على الاستهلاك	10,80	10,80	10,80	32,42
ل- الضريبة الإحصائية	10,80	10,80	10,80	32,42
م- ضريبة البناء	10,80	10,80	10,80	32,42
ن- اندثار وصيانة الشبكة	10,80	10,80	10,80	32,42
س- مصاريف مالية على نسبة (ا، ب)	10,80	10,80	10,80	32,42
ع- نفقات عامة للشركات	10,80	10,80	10,80	32,42
ف- الهامش التجاري للشركات	10,80	10,80	10,80	32,42
ض- ضرائب ورسوم	10,80	10,80	10,80	32,42
ت- السعر الإجمالي للشراء	10,80	10,80	10,80	32,42
ث- السعر خارج المخازن	10,80	10,80	10,80	32,42
ش- صندوق الدعم	10,80	10,80	10,80	32,42

هـ- رسوم العبور
 و- الخسارة في المخازن نسبة (هـ)
 ز- الخسارة في الخزان بالقيمة
 ح- الرسوم الجمركية
 ط- الضريبة على الاستهلاك
 ي- ضريبة على هامش الشركات
 ك- الضريبة على الاستهلاك
 ل- الضريبة الإحصائية
 م- ضريبة البناء
 ن- اندثار وصيانة الشبكة
 س- مصاريف مالية على نسبة (ا، ب)
 ع- نفقات عامة للشركات
 ف- الهامش التجاري للشركات
 ض- ضرائب ورسوم
 ت- السعر الإجمالي للشراء
 ث- السعر خارج المخازن
 ش- صندوق الدعم

ب- رسوم التحويل من المصفاة الى مخازن الشركة "م ب"
 ج- رسوم التنزيل و (ن) رسوم البناء : قيم يحددها قرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري ح ط
 م ض قيم يحددها قانون المالية للسنة الجارية .

ن : اندثار وصيانة الشبكة : يغطي هذا البند النفقات المتعلقة باندثار وتجديد وصيانة التجهيزات، يتوزع كالاتي : 80% للهندسة المدنية

8% للخزانات

2% للمضخات

2% لصيانة التجهيزات
يلفي هذا التوزيع كل المستحقات التي كانت تدفعها الشركات النفطية وبعض مسيري الحطات.

ع - الخزون الاحتياطي : نسبة محسوبة على أساس 10% سنويا لتكوين مخزون احتياطي يساوي استهلاك شهر من كل مشتق .

ح : الضريبة الإحصائية تساوي 0,05% من سعر الشراء الإجمالي

د - الهامش التجاري يساوي

البنزين : 11% من سعر الوصول للمخازن

بخترول الإنارة : 11% من سعر الوصول للمخازن

غازوال : 5% من سعر الوصول للمخازن

سيول أويل : 5% من سعر الوصول للمخازن

هـ - الضرائب والرسوم : نسبة يحددها قانون المالية للسنة الجارية

و - صندوق الدعم : يمثل الفارق الإيجابي بين السعر خارج المخازن وسعر الشراء الإجمالي لدى

الخروج من المخازن . وتعمده ادارة الطاقة على أساس كشوفات خروج المواد في المخازن القادمة من

عروف إدارة الجمارك، ويجب من طرف الخزانة العامة .

خامسا : السعر خارج الخزان في أزويرات :

العناصر بنزين عادي بترول للإضاءة غازويل سوق داخلية

العناصر	بنزين عادي	بترول للإضاءة	غازويل سوق داخلية
1- سعر الوصول بالأوقية هل	-	-	-
ب- مصاريف العبور	32,42	32,42	32,42
ج- الخسارة داخل الخزان	%1	%1	%1
د- النقل على الشبكة الحديدية	113,52	125,52	131,10
هـ- الخسارة داخل الخزان بالنسب أ + ب + ج + د	%1	%1	%1

و- الخسارة داخل الخزان في أزويرات بالقيمة

ز- مصاريف العبور في أزويرات

ح- الحقوق الجمركية

ط- الضريبة على الاستهلاك

ي- الضريبة على الهامش المخصم للشركات

ك- الضريبة الإضافية على الضريبة الخاصة

بإستهلاك المواد البترولية

ل- الضريبة الإحصائية	%0,05	%0,05	%0,05
م- اندثار وصيانة الشبكة	95,90	79,80	127,50
ن- المصاريف العامة للشركات	56,75	119,15	138,95
ع- السعر خارج التخزين			
ف- السعر خارج التخزين بدون فاصلة			
ض- صندوق الدعم			

ج- الخسارة داخل التخزين : نسبة تطبق على سعر الوصول لكل مادة تعبر التخزين .

ح, ط, ي, ك, ل : قيم يحددها المكون اللاتب للسنة الخارجيه .

ي- المخزون الاحتياطي : نسبة محسوبة على أساس 16% سنويا لتكوين مخزون احتياطي يستهلك شهر من كل مشتق .

ل- اندثار وصيانة الشبكة : يغطي هذا البند النفقات المتعلقة بالاندثار وتجديد وصيانة التجهيز ويتوزع كالآتي :

30% للهتسة اللآنية

20% للخزانات

20% للمضخات

20% لصيانة التجهيزات

ويغطي هذا التوزيع كل المستحقات التي كانت توقعها الشركات النفطية وبعض مسيري الحطات .

ص- الهامش التجاري يساوي :

- البنزين : 11% من سعر الوصول للمخازن

- بترول الإثارة : 11% من سعر الوصول للمخازن

غازوال : 5% من سعر الوصول للمخازن

فيول اويل : 5% من سعر الوصول للمخازن

ض- صندوق الدعم : يمثل الفارق الإيجابي بين السعر خارج المخازن وسعر الشراء الإجمالي الخارج من المخازن . وتحدده ادارة الطاقة على أساس كشوفات خروج المواد في المخازن المقدمة طرف إدارة الجمارك, ويجبى من طرف الخزنة العامة .

سادسا : السعر في محطة التوزيع :

سعر اللتر في محطة التوزيع : السعر خارج التخزين + النقل + هامش البائع بالفارق .

- بالنسبة للأسعار خارج التخزين انظر الجدول 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100

1000

ن = سعر نقل الطن للكيلومتر حسب طبيعة الطرق وهذا السعر يحدد بقرار من الوزير المكلف بالك

ك 1- المسافة على الطرق المعبدة

ك 2 = المسافة على الطرق السهلة نسبيا

ك 3 = المسافة على الطرق الريفية

د = كثافة الالدة

هـ = 1,05 وهي نسبة عزلة المنطقة

ويحدد هامش البائع بالفارق حسب القيم التالية :

نواكشوط نواذيبو وازويرات :

زين ممتاز	2,18 أوقية /
زين عادي	2,18 أوقية /
ترول	1,30 أوقية /
زوال	0,7 أوقية /

مخازن موجودة على الطرق المعبدة خارج نواكشوط نواذيبو وازويرات وحيث ك 1 يزيد على 100كلم	$2,18 + 0,0030 \times (ك - 100)$ أوقية/ل	زين ممتاز
"	"	زين عادي
"	$1,30 + 0,0020 \times (ك - 100)$	ترول
"	$0,70 + 0,0012 \times (ك - 100)$	زوال
(مخزون على طريق معبد (خارج نواكشوط ونواذيبو وازويرات)	$2,18 + 0,0030 \times (ك - 100) + 0,0040 \times ك - 2$ أوقية ل	زين ممتاز
"	"	زين عادي
"	$1,30 + 0,0020 \times (ك - 100) + 0,003 \times ك - 2$ أوقية للتر	ترول
"	$0,70 + 0,0012 \times (ك - 100) + 0,002 \times ك - 2$ أوقية للتر	زوال
(مخزون على طريق غير معبد ومعزول (تجكجة، المجرية، سيليبابي)	$2,18 + 0,0030 \times (ك - 100) + 0,0040 \times ك - 2 \times 1,10$ أوقية ل	زين ممتاز
"	"	زين عادي
"	$1,30 + 0,0020 \times (ك - 100) + 0,003 \times ك - 2 \times 1,10$ أوقية للتر	ترول
"	$0,70 + 0,0012 \times (ك - 100) + 0,002 \times ك - 2 \times 1,10$ أوقية للتر	زوال

المادة 4. - يكلف وزير الطاقة ووزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر رقم ر 084 صادر بتاريخ 17 مايو 1990 يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة .

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي : أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتولتر)

2. - يحدد بصورة شهرية وبقرار مشترك الوزير المكلف بالطاقة، والوزير المكلف بتجارة الحد الأدنى لأسعار بيع المحروقات السائلة بالجملة لدى الخروج من مخازن وريد ولدى البيع بالفرق في محطات التوزيع يمكن مراجعة هذه الأسعار خلال الشهر جراء تفاع أو انخفاض ملحوظ يؤدي الى فوارق في كونات الأساسية (الاسعار لدى الشحن، اسعار صرف، الخ) لنظام الأسعار تزيد على 10% .

3. - تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا رسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 87/055 صادر بتاريخ 1987/4/15 .

بنزين ممتاز	بنزين بدرجة أولى	كيروزين عادي	بتترول	غازوال السوق الداخلية	فيول أويل
1610,17	1467,38	1382,89	1382,89	1408,76	934,15
5931,1	5738,1	-	2273,26	3327,3	1207,36
560,15	414,99	-	-	633,77	-

اسعار مخازن (ش م ت م ب) مخازن ابوين صانترال انواذيبو (أوقية/هكتوليترا)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال السوق الداخلية	غازوال الميدان البحري	
1418,5	1277,79	1277,79	1345,66	1345,66	سعر الوصول
5738,1	-	2085,76	3127,03	-	سعر الخروج
531,79	-	-	437,83	-	صندوق الدعم
-	-	-	-	1820,37	سعر التكلفة
-	-	-	-	109,89	تضام ضريبة على الهامش
-	-	-	-	1930,26	الممنوح للشركات من 90/4/14 إلى 89/1/1

أوقية للهكتوليترا

مخازن ازويرات

بنزين عادي درجة أولى	بترول	غازوال سوق داخلي	
1429,3	1288,59	1356,46	سعر الوصول
5890,7	2306,9	3282,5	سعر الخروج
297,89	-	379,45	صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة

سبير بنزين درجة أولى	بنزين عادي	غازوال	بترول	
75,8	73,5	47,3	37,7	عدل بکرو
70,6	68,4	43,5	32,7	اعيون العتروس
64,8	62,8	37,4	27,4	اكجوجت
64,2	62,2	36,6	26,7	الاک
67,2	65,1	39,4	29,5	اطار
63,5	61,6	36,0	26,1	أجویر

بتترول	غازوال	بنزين عادي	سبير بنزين درجة أولى
28,5	37,4	63,0	65,0
27,9	37,8	63,4	65,5
25,5	35,5	61,0	63,0
31,3	41,1	66,8	68,9
27,2	37,2	62,8	64,8
23,4	33,3	60,7	-
34,5	44,7	69,7	71,9
29,2	39,0	64,8	66,8
24,5	33,7	61,3	-
24,5	34,5	60,0	62,0
29,0	38,9	64,6	66,6
30,4	40,3	66,0	68,1
32,1	41,9	67,7	69,8
30,1	40,0	65,7	67,8
29,8	39,7	65,4	67,5
30,7	39,7	66,3	68,4
27,9	37,8	63,4	65,5
26,0	36,0	61,5	63,5
29,6	39,4	65,3	67,3
35,7	45,5	71,5	73,7
22,3	32,1	59,7	-
24,2	34,1	59,7	61,7
24,5	34,5	60,0	61,9
27,5	37,5	63,0	65,1
26,1	36,0	61,6	63,5
32,7	47,4	68,4	70,6
32,2	42,1	68,0	70,1
34,6	44,3	70,3	72,5
31,9	41,8	67,6	69,7
25,0	35,0	60,5	62,4
24,5	33,7	61,3	-

حجارة

وطقة

بي

ن

ت

نصوص مختلفة

المادة 2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم

ر 065 الصادر بتاريخ 15/4/1990 .

مرسوم رقم 90-081 صادر بتاريخ 27 مايو
يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه والطاقة

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه

والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ومندوب الحكومة في منطقة نواكشوط والولاية

والحكام في الداخل كل حسب اختصاصه بتنفيذ

هذا المقرر .

مادة وحيدة. - يعين السيد سيدي ولد ال
المستشار الفني لوزير الداخلية وال
المواصلات سابقا أمينا عاما لوزارة
والطاقة وذلك اعتبارا من 19 يوليو 1989 .

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

- مزرعة أمبورية المدير العام : السيد
امبارك ولد مولود خلفا للسيد الدكتور
ابراهيم المدعو لشغل وظائف أخرى ،

مرسوم رقم 90-074 صادر بتاريخ 9 مايو 1990

يقضي بتعيين بعض مديريين .

- الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صوت
المدير العام : السيد سيدي ولد أحمد دي
من السلك المالي .

مادة وحيدة. - يعين الموظفان التاليان اسماهما

في الوظائف المشار إليها وذلك اعتبارا من تاريخ

16 اغسطس 1989 .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة

مادة وحيدة. - يعين السيد ناجي ولد
الإمام، المحرر المترجم من سلك مساعدي ال
الرقم الاستدلالي : 42036 ك ، أمينا دائما
الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، وذلك
من 11 يناير 1989 .

مرسوم رقم 90-083 صادر بتاريخ 7 يونيو 1990

يقضي بتعيين الأمين الدائم للجنة الوطنية

للتربية والثقافة والعلوم .

3- إشعارات

مر تحديد الجلسات بتاريخ 89/12/27
حكمة مقاطعة تمبذغة

تاريخ	الساعة	المكان
إثنين 15 يناير 1990	الساعة العاشرة	في مقر المحكمة
-	-	-
خميس 15 فبراير 1990	-	-
خميس 15 مارس 1990	-	-
أحد 15 أبريل 1990	-	-
ثلاثاء 15 مايو 1990	-	-
سبت 16 يونيو 1990	-	-
أحد 29 يوليو 1990	-	-
أربعاء 15 أغسطس 1990	-	-
سبت 15 سبتمبر 1990	-	-
إثنين 15 أكتوبر 1990	-	-
خميس 15 نوفمبر 1990	-	-
سبت 15 ديسمبر 1990	-	-

القضايا الاستعجالية فنستقبلها في جميع أيام العمل.

مر تحديد الجلسات بتاريخ 89/12/26
حكمة مقاطعة جيكني

تاريخ	الساعة	المكان
إثنين 22 يناير 1990	الساعة العاشرة	في مقر المحكمة
-	-	-
خميس 22 فبراير 1990	-	-
خميس 29 مارس 1990	-	-
أحد 22 أبريل 1990	-	-
ثلاثاء 29 مايو 1990	-	-
سبت 23 يونيو 1990	-	-
أحد 29 يوليو 1990	-	-
أربعاء 22 أغسطس 1990	-	-
سبت 22 سبتمبر 1990	-	-
إثنين 22 أكتوبر 1990	-	-
خميس 29 نوفمبر 1990	-	-
سبت 22 ديسمبر 1990	-	-

القضايا الاستعجالية فنحدد لها الثامنة من كل يوم عمل.

والتي طلب تسجيلها السيد سيدي ولد حاد
تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 1989/6/6 ورقمه
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الا
حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثل
يتمتعون بإثابة صحيحة.

محافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في الخامس و العشرين من مارس 90
الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم
حضورى للعقار الواقع في توجونين الم
قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 223
تعرف باسم : القسيمة رقم 594 حي ب توجونين
- شمالاً، شارع بدون اسم .
- جنوباً شارع بدون اسم .
- شرقاً، شارع بدون اسم .
- وغرباً القسيمة رقم 505 .
والتي طلب تسجيلها السيد محمد الم
أبو د تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 989/9/4
190 .

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الا
حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثل
يتمتعون بإثابة صحيحة.

محافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في الخامس و العشرين من مارس 90
الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم
حضورى للعقار الواقع في توجونين الم
قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 96
تعرف باسم : القسيمة رقم 593
توجونين :
- شمالاً، شارع بدون اسم .
- جنوباً القسيمة رقم 588 .
- شرقاً، القسيمة رقم 592 .
- وغرباً شارع بدون اسم .

حفظ الملكية و الحقوق

مكتب

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري ب ب ب
تبعاً لأمر الحجز رقم 216 المقدم بتاريخ 90/05/26
طلب السيد اعلي ولد بابا

المهنة : تاجر و المقيم
بنواكشوط

و القاطن توجنين

تسجيل مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية
مستطيلة مساحتها الإجمالية 300م² تقع
بنواكشوط (توجونين) في دائرة التراززة لدى
السجل العقاري لدائرة التراززة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم :
القسيمة رقم 80 ح 1 الحي ب و تحدها شمالاً
القسيمة رقم 79 وجنوباً طريق بدون اسم
و شرقاً القسيمة رقم 78 وغرباً القسيمة رقم 82 .
كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد
إداري بتاريخ 17 مايو 1990 .

ولا تثقله حسب علمه، أي حقوق أو تكاليف
عينية أنية أو محتملة سوى تلك المفصلة أدناه
على النحو التالي : لا شيء

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا
التسجيل بين يدي المحافظ الموقع أدناه وذلك في
أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار
على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

محافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط
إعلان رسم حدود

يقام في الخامس و العشرين من مايو 1990، عند
الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود
حضورى للعقار الواقع في ديومولي ولاية
كيدي ماغا المتمثل في حظيرة مساحتها 500
متراً، تعرف باسم : القسيمة بدون رقم ،
ويحدها :

- شمالاً، محمد ولد أمعيزيز .

- جنوباً محمد ولد عبد الرحمن .

- شرقاً، كثنان رملية

- غرباً مستنقع .

4-إعلانات

وصل رقم 1320 بتاريخ 13 سبتمبر 1988،
لتصريح بجمعية تدعى «رابطة الجغرافيين
الموريتانيين»

طبقاً للقانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ
يونيو 1964، حول الجمعيات. وتمتع
بالشخصية القانونية
أهداف الرابطة

من أهداف الرابطة أن تكون إطاراً دائماً لل
في الميادين المتعلقة بالعلوم والجغرافيا
- أن تقوم بدراسات وتنظيم نشاطات مر
بالعلوم الجغرافية وذلك عن طريق أيام الد
والنقاش والملتقيات والمحاضرات والن
بالتعاون مع مختلف الاوساط المعنية، من
تعزيز برور وتنمية مدرسة جغرافة مور
وكذا تنمية الفكر والبحث الجغرافي والتطبيق
- نشر وترقية كل تجربة جغرافة من شأن
تساعد في التنمية الاقتصادية والاجته
وخاصة في مجال الاصلاح التربوي
- خلق وتعزيز علاقات التبادل والتعاون ال
مع المؤسسات والروابط المماثلة على ال
العربية والافريقية والعالمية.

مدة استمرار الرابطة :
تكون الرابطة المسماة "رابطة الجغرا
الموريتانيين" قائمة الذات بلا نهائية
المقر :مقر الرابطة نواكشوط
تشكله الكتب

- 1- الرئيس : محمد ولد باباه بن محمد ناصر
- 2- الأمين العام : طاهر مصطفى ولد السالك
- 3- الأمين المكلف بالعلاقات الخارجية : مختار
الحسين
- 4- الأمين المكلف بالبحوث والمنشورات :
بيران
- 5- الأمين المساعد المكلف بالبحوث والمنشور
سيد أحمد ولد محمد الأمين
- 6- الأمين المالي : سيد عبد الله ولد المحبوبي
- 7- مفوض حسابات : لي أمادو تيجان

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، بسلم
بواسطة هذه الوثيقة توصيلاً بالتصريح بهيئة
تحدد كما يلي، وينظمها القانون رقم 098 - 64
الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964، حول الجمعيات
ونصوصه المعدلة والقانون رقم 007 - 73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، ورقم 157 - 73
الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد تم تقديم المستندات التالية :
- طلب اعتماد مكتوب بتاريخ 27 - 11 - 87،

- النظام الداخلي
- محضر جلسة الجمعية العامة التأسيسية،
- لائحة أعضاء المكتب.

- القانون الأساسي
يجب على المسؤولين عن هذه الجمعية نشر
التصريح موضوع هذا التوصل حينما تفرضه
القوانين والنظم المعمول بها وعليهم
بالخصوص أن ينشروه في الجريدة الرسمية
طبقاً لما تنص عليه المادة 12 من القانون 098 - 64،
الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964،

حول الجمعيات كما يجب ابلاغ وزارة الداخلية
(حسب المادة 14 من القانون رقم 098 - 64،
الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964) بكل تعديل يطرأ
على النظام الأساسي لهذه الجمعية وكل تغيير
يدخل على إدارتها أو تسييرها وذلك في ظرف
ثلاثة (3) أشهر.

تسمية الجمعية :

تدعى الجمعية " رابطة الجغرافيين
الموريتانيين" وهي هيئة غير سياسية ومنشأة

الموازنة بتاريخ 31 ديسمبر 1989 البنك الموريتاني للتجارة الخارجية، تقرير 1989

1989	الأصول	1988
1.430.222.863,45	الصندوق - البريد - الحزينة - البنك المركزي	435.813.724,52
244.521.568,52	البنوك والعملاء	243.078.388,90
371.811.501,00	أوراق تجارية ومستندات مخصصة	318.439.397,00
3.500.551.352,18	قرض لأجل قصير	3.656.513.437,99
20.935.002,95	قرض لأجل متوسط	23.313.291,48
699.467.217,09	مدينون آخرون	493.337.473,68
430.107.640,86	حسابات التحصيل	831.223.615,80
-	حسابات الإتصال بين المقر والفروع	5.640.468,31
53.895.800,00	سندات ومساهمات	38.495.800,00
84.631.700,18	مجمدات صافية بعد تعويض	63.939.817,07
1.975.000,00	رأس المال المستهلك	
	رأس مال لم يسدد	
6.838.119.652,23	المجموع	6.109.795.414,75

خارج اليرانية

1.798.379.995,00	تعهدات لحسابات مصرفية ومؤسسات مالية	1.937.836.432,00
3.532.839.609,00	تعهدات حسابات الحرفاء	1.504.206.123,00
168.976.585,00	قيم مستردة	285.300.573,60
5.500.196.189,00	الجموع	3.727.342.928,60

12.338.315.841,23

الجموع العام

9.837.138.343,35

الحصيلة بتاريخ 31 ديسمبر 1988

1989

الخصرم

1988

15.923.916,23	الصفودي - البريد - الخزينة - البنك المركزي	269.551.132,55
335.122.233,04	المصارف والملاء	224.000.123,43
2.119.612.452,70	حسابات صكوك	2.071.790.705,95
705.533.856,62	حسابات ذات اآجال محددة	552.840.828,62
66.667.859,54	حسابات التوفير	62.924.807,74
568.403.275,60	حسابات أخرى	609.639.379,39

حسابات التحصيل

832.457.237,50

دينون أخرى

180.861.468,33

حسابات الإآصال بين الفرع والفرع

-

أرصدة احتياطية مختلفة

667.780.255,10

احتياطات

23.561.963,06

رأس المال

500.000.000,00

النتائج الصافية للسنة المالية

5.987.022,99

الجموع

6.109.795.414,75

خارج اليرانية

قروض وثائقية مؤكدة

888.643.237,00

فقت قروض وثائقية

511.414.535,00

كفالات وضمانات

1.612.219.588,00

تعهدات أخرى

715.065.568,60

الجموع

3.727.342.928,60

12.338.315.841,23

الجموع العام

9.837.138.343,35

إعلانات و إشعارات مختلف	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من الشهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصري رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية شراء الاعداد ضمن النسخة 120 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني